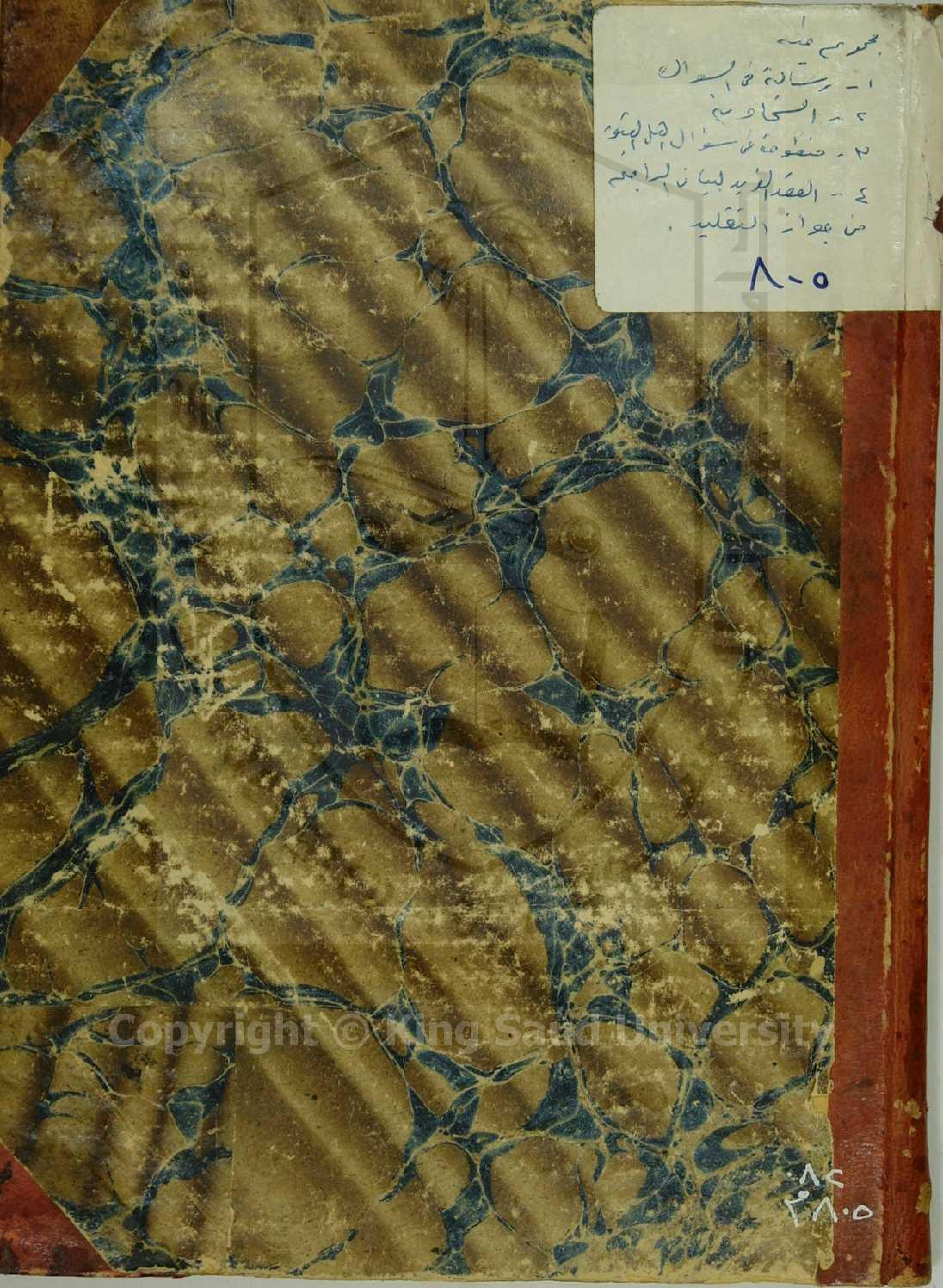
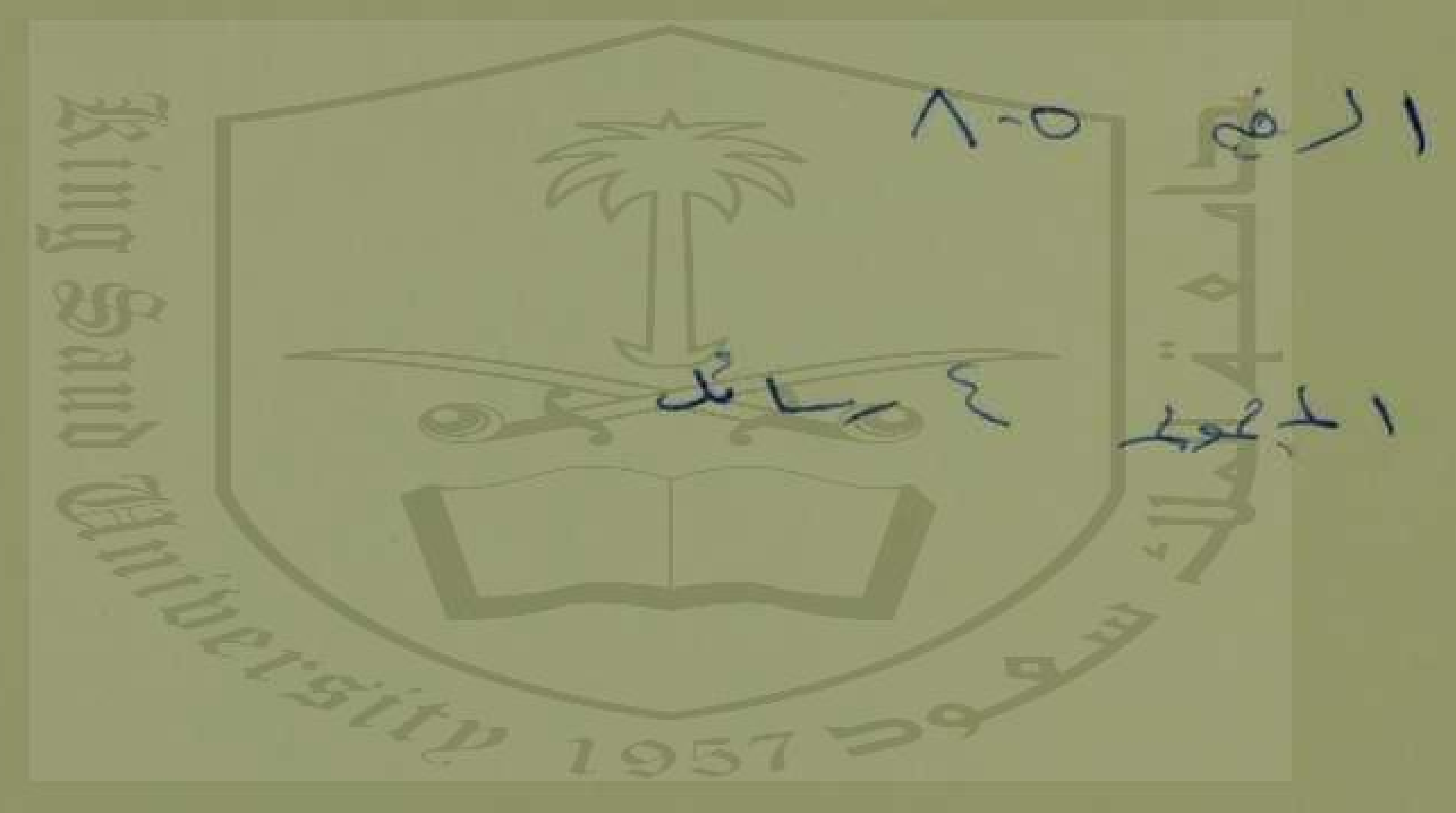
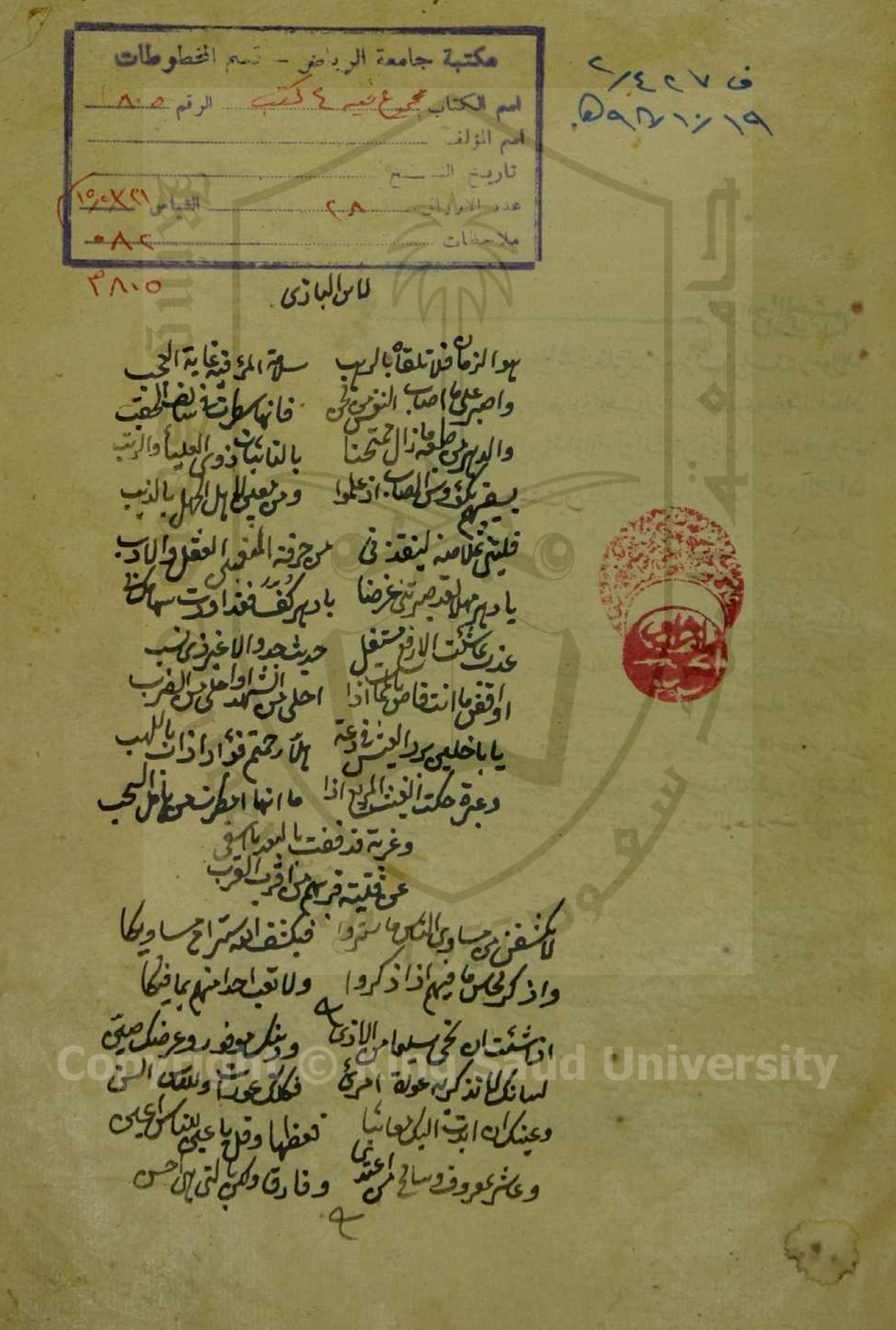

مجموع فيه
١ - رسالة في السؤال
٢ - السخاوية
٣ - منظومة في سؤال أهل القبور
٤ - العقد الفريد لبيان الراجح
من جواز التقليد.
٨٠٥
٨٠ع
٢٨٠٥


الرقم ٨٠٥
المحتوى ٤ رسائل



لابن الباذي

هو الزمان فلا تلقاه بالريب سلامة المرء فيه غاية العجب
واصبر على ما أصاب الناس من محن فإنها سطوة شانها نقض الحقب
والدهر من طبعه ما زال ممتحنا بالنائبات ذوي العلياء والرتب
يقضي بهم ويسر لهم الصحاب إذ علموا ومن يعين لأهل الجهل بالذنب
فليتني على الصبر لينقذني من حرفة المفلس العقل والأدب
يا دهر مهلا لقد صيرتني غرضا يا دهر كف فقد أودت سهامك بي
عذت بما كنت للأرزاق مشتغل حد شجي والأغر في نصب
أوقفتما انتقاصي بالمحل إذا أحلى من الشهد أو أحلى من الضرب
يا خليلي برد العيش في دعة هلا رحمتم فؤادا ذاب بالكرب
وعبرة حلت الغيث المريع إذا ما أنها أخطر شيء من السحب
وغربة قذفت بالبعد بي
عن فتية قربهم من أقرب القرب

لا تكشفن مساوي الناس ما ستروا فيكشف الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

إذا شئت أن تحيى سليما من الأذى ودينك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس ألسن
وعيناك إن أبدت إليك معائبا فغضها وقل يا عين للناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى وفارق ولكن بالتي هي أحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف خلق الله مع من تمسك بسنة رسول الله
وبعد فلما اضطر الخواص والعوام في الاستياك عند الصلوة وعدمه للاختلاف
في كتبنا والراجح هو الاول اوردنا اولا ادلة المثبتين وثانيا ادلة النافين وثالثا
ترجيح الاولين اما ادلة المثبتين فاقوال الفقهاء والاحاديث والاثار اما
اقوال الفقهاء فقال في التاتارخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل
صلوة ووضوء وقال الحلبي في شرح المنية ويتأكد استحبابه عند القيام الى
الصلوة وعند الوضوء ونقل عن القهستاني ويستحب في جميع الاوقات ويتأكد
عند قصد التوضئ فيسوي ويستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويستاك حالة
المضمضة في الجلاء عن ابن الهمام ويستحب في القيام الى الصلوة وعند الوضوء
ونقل عن صلوة المسعودي انه لم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في
ظاهر الرواية وفي شرح الشرعة انه المشهور عندنا وعند المالكية وكذا عند
الشافعية قال في المواهب اللدنية باتفاقهم عليه واما الاحاديث ففي جامع
الصغير كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال في شرحه
فيض القدير عن ابي شامه يعني وكان يتسوك بكل ركعتين وعن العراقي فيستاك
لكل ركعتين كالضحى والتراويح وبه صرح النووي انتهى وفي الجامع ايضا
فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا قال في شرحه
ورواية الحاكم فضل الصلوة التي يستاك بها على التي لا يستاك لها سبعون
ضعفا وفي الجامع ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية
افضل بدل خير وفيه ايضا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة

وفيه في رواية

وفيه في رواية عند كل صلوة وفيه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وعلى رواية احمد صلوة بسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك قال في مجلا الابعد (?) ملاحة (?) بهذه بعض الاحاديث
والا الباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما اصطلاحا او عرفا وكذا حقيقة
كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ
الى الحمل على المجاز واما الاثر ففي سنن ابي داود والترمذي راوي حديث لولا ان
اشق على امتي زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوة الخمس في المسجد وسواكه
على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى
موضعه على ان عمل الراوي ببعض محتملات ما رواه لا سيما عند كونه ظاهرا فيه تعيين
لذلك الاحتمال فلا يجوز غيره ولان فعله بمحضر تلك الجماعة الكثيرة من
الصحابة او التابعين بلا نكير يجعل محل الاجماع السكوتي وقد تقرر في الاصول
انه يجب تقليد غير الصحابي عليه فيما شاع بين الاصحاب فسلموه على انه لا اقل
في قبيل مذهب الصحابي والاصح انه يجب التقليد لا سيما عند كونه مدركا بالقياس
واما حجج النافين فما نقل عن التشريح انه صرح بعضهم بكراهة الاستياك
في المسجد لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما يجرح الفم فاخرج الدم
ولانه لم يروا انه صلى الله تعالى عليه وسلم استاك عند قيام الصلوة ويحمل قوله
عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ويؤيده
رواية عند كل وضوء ولانه يفوت غسل السواك بعد الاستياك وهو
ايضا سنة وايضا في جامع الرموز والاوائل شيخنا لا يستاك ولانه في
البحر الرائق قولهم يستحب عند قيام الصلوة ينافي ما نقلوه من انه
مستحب عندنا للوضوء لا للصلوة خلافا للشافعي وعلله شرح الهند
في شرح الهداية بما ذكر من خروج الدم ولانه قال ابن الهمام المراد بما ذكرنا
مما ظاهره الندب عند نفس الصلوة كونه عند الوضوء

وقد يستدل بان السواك لدفع الاذى والمسجد ليس محلا لذلك واما الترجيح

فلانك قد عرفت ان حجتنا على الاحكام هو اقوال فقهائنا اذ الاحتجاج بالنصوص

هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوال الفقهاء وتأكد دلالتها على المطلوب

اي كون السنة عند الصلوة ولا يخفى ان فقاهة الشافعي ليس بتلك الرتبة

في الفقاهة ولا في تأكد الدلالة ولو سلم فادلة المثبتين نصوص

قطعية وادلة النافين اراء عقلية وقد قرر في محله ان الرأي في مقابلة

النص ليس بجائز وقرر ايضا ان المسند الى الكتاب المعروف يرجح على المسند

الى غير معروف وانه لا يعمل بقول كل كتاب بل لا يقول كل كتاب معتبر ما

لم يوافق الكل والقياس اذ قد يوجد في كتاب معتبر سهو وخطاء كصاحب

الهداية مع الاجماع على وثاقته قد خطئ في مواضع عديدة ولا شك ان

الكتب التي احتج بقولها النافون ليس في مرتبة كتب المثبتين في الوثاقة و

الشهرة والكثرة اذ التشريح ليس بمعروف وكلام البحر نفسه منظمي لاعتراف

مسئلة الخصم او متعارض ومتساقط كلام ابن الهمام بعد تسليم صحة

النقل اذ صاحب الحلية ليس بمثابت هذا الناقل في فهم مال المأخذ فافهم

وايضا قرر ان القول الذي يشهده القياس يرجح على ما ليس كذلك وحكمة

مشروعية السواك تطهير الفم ودفع الاذى وازالة الرائحة الكريهة

كما نقل عن الفتاوى البزدوية كان المصلي يناجي ربه ويصافحه الملائكة

كما في الفيض وفيه ايضا عن ابن دقيق العيد حكمة ندب السواك عند القيام

الى الصلوة كونها حالة تقرب الى الله تعالى وعن شرح الاحكام حكمته

انه يقطع البلغم ويزيد الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقرأة انتهى

فاذا كان قياس ذلك فالموافق له هو الاستياك عند القيام لا عدمه

ثم ان تنزلنا الى التمسك بالادلة فلا شك ان ادلة المثبت نصوص

قطعية اذ الباء في الاحاديث المذكورة كما اشير خاص في الالصاق

سابقا

وكذا مع في المقارنة وكذا عند في الحضرة ودلالة الخاص قطعية فلا يزول

بالظن فضلا عن الشك وقد قرر انه لا يعدل عن ظواهر النصوص بصارف

ظني وما ذكره النافي ليس بصارف قطعي غايته الظن فلا يفيد وقرر ايضا

انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وقد عرفت امكانها ولا شك

ايضا ان ادلة النافي اعتبارات عقلية على ان مقدماتها كلها قابلة للمنع اما

قوله يجرح الفم فلا شك في ندرته والعبرة للغالب الشائع لا للنادر كما نقل

عن الكفاية وانك قد سمعت الاصل والقياس في السواك ولو سلم كون ادلة

النافي ظاهرا في النفي فيرجح الاصل اذ هو اصل عند تعارضهما وقد اجيب عنه

باستعمال الرفق على نقي الاسنان واللسان دون اللثة عند ذلك الخوف

على انه يترك الاصل الكلي بالعوارض الجزئية فيجوز عدم الاستحباب لمن يبتلى

بهذا الخوف قال الزيلعي لا ننكر تغير الاحكام بتغير الزمان فعند وقت مظنة

الجراحة لا بأس به واما قوله لانه لم يروى غير هذا الحديث الاول مع ما نقل

في شرح عن ابي شامة وايضا عن العراقي بل النووي وقد اجيب عنه ان السنة

القولية مستقلة في الدلالة بلا احتياج الى انضمام الفعلية بل هي

اقوى وايضا يجري في اكثر الاحكام المجمعة التي ورد في اصل حقها سنة قولية

ولم يفعلها صلى الله عليه وسلم كما قيل في قرأة اية الكرسي ادبار المكتوبات

وبه يضمحل قوله ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام الخ وايضا قوله ويؤيده

رواية عند كل وضوء على ان ذلك من قبيل حمل المطلق على المقيد مع امكان

العمل بهما لانه من قبيل اتحاد الحكم والحادثة مع دخول الاطلاق والتقييد على الحكم

على ما قيل لكن لا يخفى ما فيه بل الحق ان ارتكاب حمل احدهما على الاخر انما

يتصور اذا تعذر العمل بهما معا وقد عرفت الامكان بل الوقوع على ان عكسه

ليس بمحال حمله وقد جمع بين هذين الحديثين في الفيض القدير حيث قال

والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضوء وعند الصلوة زيادة في النظافة

المقصود بفهم من البعض التوفيق انه سنة للوضوء الا اذا نسيه فيندب للصلوة
وقد سبق الى الخاطر انه اذا لم يات في الوضوء او اتى لكن طال عهده فتغير الفم
او لم يطل لكن تغير بنحو المأذى الروائح الكريهة فيندب للصلوة والله اعلم
واما قوله ولانه يفوت الخ فاذا ثبت سنيته بما ذكر فسنية غير السواك
اما مختصة باول الوضوء بقرينة اوان استعمال الماء او يجوز ان يؤخر الى عقيب
الصلوة لان ذلك من قبيل تعارض الاثرين فلابد من الجمع بينهما بنحو ما ذكر ان
امكن وبه يخل ما نقل عن جامع الرموز على انك قد سمعت ما نقل عنه اولا من الاثبات
واما ما نقله من البحر فقد سمعت جوابه بل نقل اعتراف بالمسئلة غاية الكمال
على صاحب المذهب بالتنافي فافهم وقوله لا للصلوة بعد تسليم كونه من
المنقول يجوز ان يكون مراده لا ما يكون مستحبا للوضوء ليس عين ما يكون
مستحبا للوضوء ليس عين ما يكون مستحبا للصلوة بل انهما مستحبان
مستقلان واما ما نقله عن ابن الهمام فقد عرفته على انه يمكن ان يكون قوله
المراد بما ذكرنا الخ مصروفا على بحث مخصوص او مقام مخصوص لا على
الاطلاق توفيقا بين كلاميه واما كونه دفع الاذى الخ فليس بمعلوم بل
انه من قبيل التطهير ولو سلم فعدم محلية المسجد لذلك على الاطلاق
ممنوع بعين ان اريد من الاذى ما يكون ممنوعا عن المسجد فالمقدمة الاولى ممنوعة
وان المطلق فالثانية ممنوعة على ان الكلام في مطلق الصلوة لا الصلوة التي
في المسجد فلا تقريب بقي ان هذا من قبيل تعارض الكراهية مع الندب فالاصل
ترجيح الكراهة فينبغي ان يرجح جانب الكراهة قلنا نعم لكنه يعارضه
اصلا اي وهو ترجيح المثبت على النافي على ان ذلك انما يتصور على فرض
تساوي الطرفين وقد عرفت فوق طرف المثبت من قوة قائليه وقوة
دلالة اقوالهم ووثاقة ادلتهم ولا يخفى ايضا ان النصوص المذكورة وان كانت
احادا الالفاظ لكنه لا شك في كونها مشهورة المعاني وانما الشك في كونها

لانه ثبت الفرضية المتفرعة الاستحبابية
اي ابن الهمام
اصلا اي بيان

متواتر المعنى وقد قال الفيض عن السيوطي ان حديث بن خالد الجهني متواتر
وقد سمعت ما يصلح اجماعا سكوتيا ايضا **تفريع** اللائح مما تقدم السواك
سنة في الوضوء وندب في الصلوة مطلقا او موكدا او انه سنة في الوضوء
او ندب في الصلوة ان لم يات في الوضوء وقد يخطر انه ندب في الصلوة مطلقا
ان طال زمان الوضوء او تغير رائحة الفم بشيء ما لئلا يكون مصاحبة
الملك بل مناجات الرب بفم طيب والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب تم من قلم اول
جامعه محمد الخادمي جعله الله تعالى
لسنة خبية في اول الرابعة
عليه الصلوة
والسلام
اولا وآخرا
تحقيق
تم

وجوه سبق وحدث
تدل على انه شغل الحي
اي الاشتراط بيد ابن خالد رضي الله عنه
ان في الصلوة او لا

٤

خفيف الحال مسكنه القفار
واحسن الناس بالايمان عبد
ومن صوم اذا طلع النهار
له في الليل حظ من صلاة
وكان له على ذاك اصطبار
وقوت النفس يأتيه كفافا
اليه بالاصابع لا يشار
وفيه عفة وبه خمول
فذلك قد نجا من كل شيء
ولم يمسسه يوم البعث نار

تاريخ سنة ١١٦٦

قال سراج الوراقة كاتبه
بني اقتدا بالكتاب العزيز فزدت سرورا وزاد ابتهاجا
وما قال لي احد في عمره لكني ابا ولكن سراجا

قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الآية قال النووي في الآية دليل على المذهب الصحيح وهو ان اعمال القلوب يؤاخذ بها
اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسهم ما لم تتكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم تستقر انتهى

هل ما كيف اي كم متى اين من
عن الوجود عن الماهية عن الحال تفكر عن المقدار عن الزمان عن المكان عن الشخص



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي عاملهما الله
بلطفه الخفي في الدنيا والاخرة هذا مختصر في علم الحساب سهل
للمبتدي نافع ان شاء الله تعالى رتبته على مقدمة واحد عشر
بابا وخاتمة فالمقدمة في صفة الاحرف الهندية وهي تسعة اشكال
هكذا ١٢٣٤٥٦٧٨٩ وهي المستعملة عندنا غالبا او هكذا ١
٢ ح ع و ع ٥ ٦ ٥ و وهي قليلة الاستعمال فاولها صورة الواحد
وثانيها صورة الاثنين وثالثها صورة الثلاث وهكذا الى
التسعة فان كان معك عشرة فانزل صفرا وبعده الواحد هكذا ١٠ او كان معك عشرون فانزل الصفر وبعده الاثنين هكذا ٢٠
او كان معك ثلاثون فانزل الصفر وبعده الثلاثة هكذا ٣٠
وما بعد ذلك من نوعه يقاس عليه وان كان معك احد عشر فانزل
هكذا ١١ وان كان معك اثني عشر فانزل هكذا ١٢ وان كان معك
ثلاثة عشر فانزل هكذا ١٣ وان كان معك احاد وعشرات ومات
كمايتين واحد وعشرين فانزل في المنزلة الاولى واحدا والعشرين
في الثانية والمايتين في الثالثة هكذا ٢٢١ فان قيل لك انزل
ستماية واربعة وخمسين فانزل هكذا ٦٥٤ او قيل لك انزل
عشرين ومايتين فانزل هكذا ٢٢٠ او سبعة وثلاثماية فانزل
هكذا ٣٠٧ او قيل لك انزل الفين وماية وخمسة وعشرين فانزل
هكذا ٢١٢٥ الباب الاول في الجمع وهو ضم عدد الى عدد
ليلفظ

ليلفظ بهما في لفظ واحد وهو ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموع
احاد فقط كثلاثة الاف وثلثماية واثنين وعشرين الى اربعة الاف
ومايتين واحد وعشرين فانزل هكذا ٧٥٤٣ / ٣٣٢٢ / ٤٢٢١ ثم اجمع الاثنين الى ٧٥٤٣
الواحد يجتمع ثلاثة ضعها ٣ على الخط ثم اجمع الاثنين ٣٣٢٢
الى الاثنين يجتمع ٤ اربعة ضعها على الخط ثم الثلاثة ٤٢٢١
الى الاثنين يجتمع خمسة اثبتها فوق الخط ثم الثلاثة الى الاربعة
يجتمع سبعة ضعها على الخط يكن سبعة الاف وخمساية وثلاثة
واربعين هكذا ٧٥٤٣ الثاني ان يرتفع منها عشرات فقط
مثاله اجمع لنا الفا وخمساية وثلاثة وثلاثين الى ثمانية الاف واربعماية
وسبعة وستين فانزل هكذا ١٠٠٠٠ / ٨٤٦٧ / ١٥٣٣ ثم اجمع الثلاثة الى السبعة
يكن عشرات فاثبت صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثانية واجمعه الى ما فيها يكن عشرة فاثبت فوقها صفرا
والعشرة بصورة الواحد تحت الثالثة واجمعه الى ما فيها يجتمع عشرة
فاثبت صفرا وانزل بالعشرة ايضا تحت الرابعة واجمعه الى ما فيها
يجتمع عشرة فاثبت صفرا والعشرة بعدها على الخط يكون الجواب عشرة
الاف هكذا ١٠٠٠٠ الثالث ان يرتفع منها احاد وعشرات
ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة الاف وستماية وثمانية
وسبعين الى سبعة الاف وثمانماية وسبعة وستين فانزل
هكذا ١٣٥٤٥ / ٧٨٦٧ / ٥٦٧٨ / ١١١ ثم اجمع الثمانية الى السبعة
يكن خمسة عشر فاثبت

الخمسة وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه الي
ما فيها يكن اربعة عشر فاثبت الاربعة علي راسها والعشرة
تحت الثالثة بصورة الواحد واجمعه لما فيها يكن خمسة عشر
فاثبت الخمسة فوقها كذلك والعشرة بصورة الواحد
واجمعه لما فيها يحصل ثلثة عشر ضع الثلاثة علي الخط ... ٥٠٠
والعشرة بعدها يكن الجواب ثلثة عشر الفا ... ٧ ٥
وخمساية وخمسة واربعين هكذا ١٣٥٤٥ ... ٢ ٥
وامتحان صحة الجمع ان تطرح احد المجموعين من الجواب ... ١
يبقي الاخر الباب الثاني في الطرح وهو اسقاط عدد
من عدد ليعرف الباقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر وطريقه
ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح وتمد فوقهما
خطا ليتميز وتطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي علي الخط
فما كان فهو المطلوب هذا اذا كان المطروح اقل من المطروح
منه مثاله اذا قيل لك اطرح مايتين وستة وسبعين من
خمساية وسبعة وتسعين فانزل هكذا ٣٢١ / ٥٩٧ / ٢٧٦ ثم اطرح الستة
من السبعة يبقي واحد اثبته فوقها علي الخط واطرح السبعة
من التسعة يبقي ثلاثة ضعها علي الخط يكن الباقي ثلاثماية
واحد وعشرين هكذا ٣٢١ وان كان ما في
المطروح منه اقل من المطروح فزد علي ما في العليا عشرة
واطرح من المجموعين وضع الباقي علي الخط وانزل

بالعشرة

بالعشرة بصورة الواحد تحت الثالثة واجمعه مع المطروح واطرح
المجتمع من المطروح منه وضع الباقي علي راسه وهكذا فما كان
فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اربعماية وخمسة وستين
من ستماية واربعة فانزلها هكذا ثم اطرح الخمسة من اربعة عشر
يبقي تسعة ضعها علي الخط وانزل ١٣٩ بالعشرة تحت الثانية
واجمعه الي الستة يكن سبعة اطرحها ٤٦٥ / ٦٠٤ من العشرة يبقي ثلاثة
ضعها علي الخط وانزل بالعشرة تحت الثالثة واجمعه مع المطروح وهو
الاربعة يكن خمسة اطرحها من الستة يبقي واحد ضعه علي راسها
يكن الباقي ماية وتسعة وثلاثين هكذا ١٣٩ وهو المطلوب وامتحان
صحة الطرح ان تجمع المطروح الي الجواب يبقي المطروح منه الباب
الثالث في الضرب وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو
انواع فمنها ضرب الجمع النايم وهو ان تضع المضروب في سطر
وتحته المضروب فيه ولتكن اخر منزلة من المضروب فوق اول المنزلة
من المضروب فيه ثم تمد فوقهما خطا ليتميز الجواب ثم اضرب اخر
منزلة من المضروب في اخر منزلة من المضروب فيه واثبت خارجها
علي راسها ان كان من منزلة واحدة والا فاثبت اوله علي راسها
وثانيه بعدها ثم اضربها في باقي منازل السطر الاسفل وافعل
فيهما كما فعلت في الاولي ثم انقل السطر الاسفل تحت المنزلة التي
قبلها وافعل فيهما كما تقدم وهكذا الي اول السطر فما كان فهو
المطلوب ومتي ضربت في صفر فاثبت صفرا ونقلت تحت صفر

فاثبت صفرا ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين
في خمسة وعشرين فضعها هكذا ثم اضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة ضعها
على راسها ثم اضرب الاثنين
في الخمسة يحصل عشرة ضع على راس الخمسة صفرا والعشرة بصورة الواحد
بعدها ثم انقل تحت الاربعة واضربها في الاثنين واثبت الخارج
فوقها على الخط كذلك واضربها في الخمسة واثبت فوقها صفرا
والعشرين بصورة الاثنين بعدها يكن الجواب ستماية هكذا او لو
قيل اضرب ثلثة وما يتين في خمسة وثلثماية فضعها هكذا
واثبت فوقها صفرا
ثم في الخمسة يحصل عشرة فاثبت
صفرا والعشرة بعدها ثم انقل تحت الصفر
واثبت فوقه صفرا ثم انقل تحت الثلاثة واضربها في السطر الاسفل
واثبت الخارج كما تقدم واجمع الحاصل يكون المطلوب احدا وستين
الفا وتسعماية وخمسة عشر هكذا ٦١٩١٥ ومتى ضربت عددا له صفر في
عدد كذلك فاضربهما مجردين عن الاصفار كما مر ومثال من ذلك
اذا قيل اضرب خمسين في ثلثماية وعشرين فجردها عن الاصفار
ترجع الصورة الى ضرب خمسة في اثنين وثلاثين كما مر يحصل
مائة وستون لكنهما الصفرين المجردين يكن الخارج ستة عشر
الفا هكذا ١٦٠٠٠ وقيل لك اضرب مايتين وعشرين في خمسة

وسبعين

او مجردا منها

٦١٩١٥
١٠٠٩١٥

وسبعين فاضربهما كما تقدم يكن الخارج ستة عشر الفا وخمساية
هكذا ١٦٥٠٠ وامتحان صحته بان تقسم حاصل الضرب على احد
المضروبين فان خرج المضروب الاخر صح العمل والا فلا الباب
الرابع في القسمة وهي معرفة ما يخص الواحد ومن خواصها
ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى
المقسوم وطريقه ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم
عليه تحت اخر منزلة من المقسوم ان كان مثلها او اقل منها والا
فتضعها تحت التي قبلها ثم تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم
عليه يفنى ما على راسه او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه
ثم تقهقره منزلة ثم تطلب عددا تضربه فيه ليفنى حاصله ما على
راسه او يبقى منه اقل من المقسوم عليه ثم تقهقره تحت التي قبلها
وهكذا الى اول السطر ومتى نقلت تحت صفر او تحت عدد اقل
من المقسوم عليه فانزل صفرا ومثال ذلك اذا قيل اقسم تسعماية
وستة وثلاثين على تسعة فانزلها هكذا
٩٣٦
٩٩٩
١٠٤
ثم اضرب عددا تضربه تحت التسعة ثم انقل التسعة
تحت الثلاثة وانزل بصفر ثم انقل تحت الستة فوقها
ستة وثلاثين فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي
حاصله ما على راسه يكن اربعة واضرب في التسعة يكن الخارج
بالقسمة مائة واربعة هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه
من منزلة واحدة فان كان المقسوم من منزلتين كما لو قيل اقسم
الفين وثمانية واربعين على اربعة وعشرين فانزلها هكذا ٢٠٤٨

ثم تطلب عددا تضربه
في التسعة يفنى به ما على
راسها يكن واحدا

ثم ان الاربعة والعشرين مركبة من ثلاثة وثمانية فضعهما في
السطر هكذا ٨ ٣ مقدما الثمانية علي الثلاثة واقسم علي
الثلاثة ثم ان الثمانية يخرج ماية وعشره وهو الجواب وامتحان
صحة القسمة ان تضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يعود
المقسوم **الباب الخامس** في معرفة حل الاعداد والعمل فيه
ان كان العدد المطلوب اوله ذا اصفار فله النصف والخمس
والعشر والا فان كان زوجا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله
النصف والثلث والسدس والتسع كالستة والتسعين فله ما
عدا التسعة من الكسور الاربعة فان لم ينطرح بها ولم يبقي منه
ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح فله مع النصف
الربع والثمن وان بقي بطرحها اربعة فاطرحه بالسبعة فان
انطرح بها فله مع النصف السبع كالثمانية والتسعين وان لم
ينطرح فليس له من الكسور المنطقة سوي النصف ونصفه اصم
كالستة والاربعين وان كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح
فله التسع والثلث كالثلاثة والستين وان لم ينطرح ويبقي منه
ثلاثة او ستة فله الثلث وان لم ينطرح ولم يبقي منه ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح فله السبع وان لم ينطرح
فهو اصم فاطلبه في الاعداد الصم الاوايل المتماثلة من احد
عشر وثلاثة عشر علي الولا ولمعرفة الاعداد الصم جدولا يقال
له الغربال فراجعه في الكتب المطولة في هذا الفن **الباب السادس**
في التسمية وهي قسمة عدد علي اكثر منه وطريقه ان تحل العدد المسمي

فمنه

مثال الثمن والثلث
٤٠ ٦ ٢ ٨/٣
٣ ٣ ٣
٨ ٨ ٠
٨ ٨ ٨
١ ١ ٠

ومثال القسمة علي السدس والربع ٤٦م
٤٠ ٦ ٢
عم عم عم
٦ ٦ ٠
٦ ٦ ٦
١ ١ ٠

منه الي اضلاعه التي تركب منها بان تقسم علي مخرج ما يظهر له من
الكسور وتقسم خارجه كذلك الي ان تصير اضلاعه بحيث تسهل
التسمية منها ومثال من ذلك اذا قيل لك سم واحدا من اثنين
وسبعين تحل الاثنين وسبعين الي ثمانية وتسعة ثم سم الواحد
من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا واضف احد الاسمين
الي الاخر يكن ثمن تسع فان كان المسمي اربعة فسمها من الثمانية تكن
نصفا وسم الواحد من التسعة يكن تسعا ثم اضف احد الاسمين
الي الاخر يكن نصف تسع او كان المسمي ثمانية فاسقطها وسم الواحد
من التسعة يكن تسعا وصفها علي الثمانية وان كان تسعة فقل
ثمنا او كان ستة عشر فاقسمه علي الثمانية يخرج اثنان سمهما
من التسعة يكن تسعين او كان عشرة فاقسم علي الثمانية ان شيت
يخرج واحد ويبقي اثنان فسم الواحد من التسعة يكن تسعا وسم
الاثنين الباقيين من الثمانية يكن ربعا ثم اضف احد الاسمين
الي الاخر يكن الخارج تسعا وربع تسع **الباب السابع في الكسور**
وفيه مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في اسما الكسور وهي
عشرة اسما النصف وصورته علي اثنين هكذا ١/٢ والثلث
هكذا ١/٣ والربع هكذا ١/٤ والخمس هكذا ١/٥ والسدس هكذا ١/٦
والسبع هكذا ١/٧ والثمن هكذا ١/٨ والتسع هكذا ١/٩ والعشر
هكذا ١/١٠ والجزو من احد عشر هكذا ١/١١ والجزو من الثلاثة عشر
هكذا ١/١٣ والكسر خمسة اقسام مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف
ومستثني فالمفرد ما كان علي مقام واحد وبسطه ما علي اما مه سوا

كان واحدا كما تقدم او اكثر كثلاثة اخماس وهو رتبة هكذا ٣/٥
واربعة اسباع هكذا ا ٤/٧ وجملة اجزا من تسعة عشر فضعه
هكذا ١٩ والبعض والنسبة فيه الى الامام الاخير كضعف
ثلثي ثلاثة ارباع فضعه هكذا ١/٢ ٢/٣ ٣/٤ وبسطه بضرب
ما على الايمة بعضه في بعض في المثال المذكور اضرب الواحد
في الاثنين والحاصل في الثلاثة يكن ستة وهو البسط
المطلوب واما المنتسب ويكون النسبة فيه الى الامام الاول
ومثال من ذلك اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع
التسع وثلث ربع التسع فانزل هكذا ١ ٥ ٣ ١ / ٩ ٤ ٣ وبسطه بضرب
ما على اول امام في الامام الذي يليه واحمل ما على راسه عليه
واضرب المجتمع في الامام الثالث واجمع الحاصل الى بسطه
وهكذا اي في المثال السابق اضرب الخمسة
في الاربعة واحمل على الحاصل الثلاثة واضرب المجتمع وهو
ثلاثة وعشرون في الثلاثة يحصل تسعة وستون احمل عليه
الواحد يحصل سبعون وهو البسط المطلوب هكذا ٧٠ واما
المختلف ومثال منه اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع
فانزل هكذا ٥/٩ و ٣/٤ وبسطه بضرب ما على كل امام من ايمة
غيره وجمع الحواصل يكن المطلوب ففي المثال المذكور اضرب
الخمسة في الاربعة والثلاثة في التسعة واجمع الحاصلين يكن
البسط سبعة واربعون هكذا ٤٧ واما المستثنى فان كان
منقطعا وهو ان يكون الاستثنا من الواحد كثلثين ونصف

ثلث

ثلث الاتسعا ونصف التسع فضع هكذا ٢/٣ ١/٢ / ٣ ٩ لا ١١/٢٩ وبسطه
بضرب بسط كل سطر في ايمة الاخر وطرح الاقل من الاكثر
ففي المثال المذكور اضرب بسط الاول وهو خمسة في ايمة الثاني
يحصل تسعون وبسط الثاني في ايمة الاول يحصل ثمانية عشر
ثم اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما يبقى اثنان وسبعون وهو
البسط المطلوب ونسبته الى الايمة ثلثان وان كان متصلا
وهو ان تستثني ما بعد الا مما قبلها وبسطه بضرب بسطه
المستثنى منه في ايمة المستثنى وفي بسطه وطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما فما بقي فهو البسط اقسمه على مخرج الايمة فما خرج
فهو الباقي بعد الاستثنا ومثال من ذلك اذا قيل لك كم بسط
اربعة اخماس وربع الخمس الا ثلثا وثلاثة ارباع الثلث فانزل
ذلك هكذا ٤ ١ / ٥ ٤ الا ١ ٣ / ٣ ٤ فاضرب بسط الاول وهو سبعة
عشر في ايمة الثاني يحصل مايتان واربعة ثم في بسطه يحصل
مائة وتسعة عشر ثم اطرح الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى
خمسة وثمانون وهو البسط المطلوب اقسمه على مجموع الايمة يخرج
الباقي بعد الكسر المستثنى **فصل** وان كان مع الكسر
صحيح فان كان مقدما على الكسر اضربه في ايمته واجمع الحاصل
الى بسط الكسر ومثال من ذلك اذا قيل لك كم بسط خمسة وثلثين
وربع الثلث فانزله هكذا ٥ ٢ ١ / ٣ ٤ ثم اضرب الخمسة في الثلاثة
والخارج وهو خمسة عشر في الاربعة يحصل ستون زد عليه بسط
الكسر يحصل البسط المطلوب وهو تسعة وستون هكذا ام

٦٩ وان كان الصحيح موخرا فاضرب في البسط ومثال من ذلك
اذا قيل لك ابسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع خمسة فانزله
هكذا ٥ ٣ ٥ / ٧ ٤ ثم اضرب بسط الكسر وهو ثلاثة وعشرون
في الخمسة يجتمع مائة وخمسة عشر هكذا ١١٥ وان كان الصحيح له
متوسطا مضافا للكسر الاول فتضرب بسط الكسر الاول ثم تضرب
بسط الكسر الاخير في ايمة الكسر الاول وتجمع الخارجات الي المحفوظ
ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع
سبع خمس وثلث فانزله هكذا ٤ ٣ ٥ ١ / ٧ ٤ ٣ ثم اضرب بسط الكسر
الاول وهو تسعة عشر في الخمسة والحاصل في الثلاثة يحصل خمسة
وثمانون ومايتان احفظها ثم اضرب بسط الكسر الاخير في ايمة
الكسر الاول واجمعه الي المحفوظ يكون ثلثمائة وثلاثة عشر
هكذا ٣١٣ وهو المطلوب وان كان مضافا للثاني فاضرب
في ايمته واحد على الحاصل ما على راسه واضرب المجتمع في بسط الاول
ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اسداس وثلث سدس
اربعة وثلث فانزل هكذا ٥ ١ / ٦ ٣ و ١ / ٣ ثم اضرب الاربعة
في ثلاثة واجمع اليه الواحد يكون ثلاثة عشر اضربه في بسط
الاول وهو ستة عشر يحصل مايتان وثمانية وهو البسط
المطلوب هكذا ٢٠٨ الباب الثامن في جمع الكسور وطريقه
ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين في ايمة الاخر وتجمع
الحاصلين وتقسمه على الايمة يخرج المطلوب ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع وثلث الربع الي خمسين ونصف
الخمس

الخمس فانزل هكذا ٣ ١ / ٤ ٣ الي ٢ ١ / ٥ ٢ ثم اضرب بسط الاول وهو
عشرة في ايمة الثاني وبسط الثاني وهو خمسة في ايمة الاول واجمع ما
الحاصلين يكن مائة وستين اقسمه على مجموع الايمة يخرج واحد وثلث
وهو المطلوب ولو قيل اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس
الي ثلاثة اسباع وخمسي السبع فانزل هكذا ٥ ٣ / ٦ ٤ الي ٣ ٢ / ٧ ٥ ثم
اضرب بسط الاول وهو ثلاثة وعشرون في ايمة الثاني يكون
الخارج خمسة وثمانمائة احفظها ثم اضرب بسط الثاني وهو ستة
عشر في ايمة الاول يكون ثلاثمائة واربعة وثمانين اجمعه مع
المحفوظ يكون الفا ومائة وتسعة وثمانين اقسمه على الايمة
مقدما للاكبر فالاكبر هكذا ٤ ٥ ٦ ٧ يكون الخارج واحد وسبعين
وخمسة اسداس السبع وخمسي سدس السبع وربع خمس سدس
السبع هكذا ١٢٥٢ / ٤٥٦٧١ الباب التاسع في طرح الكسور وطريقه
ان يضرب بسط كل كسر في الايمة الاخر وتقسم الفاضل بين
الحاصلين على مجموع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح
سدس ونصف سدس من ثلاثة اثمان ونصف ثمن فانزل
هكذا ١ ١ / ٢ ٦ من ١ ٣ / ٢ ٨ ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة في ايمة
الثاني يحصل ثمانية واربعون ثم بسط الثاني وهو سبعة في ايمة
الاول يحصل اربعة وثمانون ثم اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما
يبقى ستة وثلاثون اقسمه على مجموع الايمة يخرج ثمن
ونصف ثمن هكذا ١ ١ / ٢ ٨ الباب العاشر في ضرب الكسور
وطريقه ان تضرب بسط كل كسر في بسط الاخر واقسم الحاصل على مجموع

الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة اخماس وثلث
الخمس في خمسة اسباع وثلث السبع فانزل هكذا ١٣ ه / ٣ ٣ في ١ ه / ٣ ٧
ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر
يحصل مائة وستون اقسمها علي الايمة يخرج ثلثة اسباع وخمسي
سبع وثلثي خمس السبع وثلث ثلث خمس السبع هكذا ٢ ٢ ٢ ١ / ٣ ٣ ٥ ٧

الباب الحادي عشر في قسمة الكسر وطريقه ان تضرب بسط
كل من المقسوم والمقسوم عليه في ايمة الاخر وتقسم حاصل المقسوم
علي حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل
لك اقسم اربعة اخماس وثلث خمس علي سبعين ونصف السبع فانزل
هكذا ٤ ١ / ه ٣ علي ١٣ / ٢٧ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة عشر
في ايمة المقسوم عليه يحصل مائة واثنين وثمانون واضرب
بسط المقسوم عليه وهو خمسة في ايمة المقسوم يحصل خمسة وسبعون
فاقسم عليه الحاصل الاول بعد حله الي ثلاثة وخمسة وخمسة
يخرج اثنان وخمسان وثلثا خمس الخمس هكذا ٢ و ٢ ٢ / ه ه ٣

الخاتمة في استخراج بعض مسايل مجهولة بالاعداد الاربعة
المتناسبة نسبة هندسية متفاضلة وهي التي نسبة اولها
الي ثانيها كنسبة ثالثها الي رابعها ونسبة ثانيها الي رابعها
كنسبة اولها الي ثالثها وحاصل ضرب الاول في الرابع
كضرب الثاني في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة
وستة هكذا | ٢ | ٤ | ٣ | ٦ | فاذا جهل احد الطرفين فسطح
الوسطين واقسمه علي الطرف الاخر المعلوم يخرج المجهول وطريق
العمل

العمل بها مالو قيل مال ربعه وسدسه عشرة فمخرج الربع والسدس اثنا
عشر اجمع ربعه وسدسه عشر يكون خمسة وهو الاول والمقام اثني عشر
ثاني والعشرة المسول عنها ثالث والرابع مجهول فاضرب الثاني
في الثالث يحصل مائة وعشرون اقسمها علي الخمسة يخرج اربعة وعشرون وهو
المال المطلوب فصل في المحاصة وهو مدبان عليه لزيد عشرة ولعمرو عشرون
ولبكر ثلثون فوجد له خمسة وعشرون فاجمع الديون يكن مجموعها ستين
اتخذها اماما وانسب كل حصة اليه كنسبة ما يخص صاحب تلك الحصة
من الموجود وطريقه ان تضرب ما للاول وهو عشرة في الخمسة والعشرين
واقسم الحاصل وهو مائتان وخمسون علي الامام يخرج له اربعة وسدس
واضرب ما للثاني وهو العشرون في الموجود واقسم الحاصل
وهو خمسماية علي الامام يخرج له ثمانية وثلث واضرب ما للثالث وهو
الثلثون في المقسوم واقسم الحاصل وهو سبعماية وخمسون
علي الامام يخرج له اثني عشر ونصف وهذا
اخر ما قيدناه وقصدناه والحمد لله والصلاة والسلام
علي من لا نبي بعده محمد صلي الله عليه
وسلم وعلي اله وصحبه اجمعين
وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين
امين
امين
م

فصل چهارم در اصول اوزان و بعض از زحافات و فروع آن که محتاج الیه بود دانسته شد بدانکه بحوری که از تکرار
بعض از آن یا از ترکیب بعض با بعض دیگر حاصل میشود نوزده است بعض مخصوص بعرب و بعض مخصوص بعجم
و بعض مشترک آن که محتاج بود دانسته شد ~~بحور بحر که تکرار نوزده است~~ و آن اینست ۱ طویل ۲ مدید ۳
بسیط ۴ کامل ۵ وافر ۶ هزج ۷ رجز ۸ رمل ۹ منسرح ۱۰ مضارع ۱۱ مقتضب ۱۲ مجتث ۱۳ سریع ۱۴ جدید
۱۵ قریب ۱۶ خفیف ۱۷ مشاکل ۱۸ متقارب ۱۹ متدارک بنای طویل و بسیط بر دو جزو مختلف یکی خماسی دیگر
سباعی اجزای طویل دو بار فعولن مفاعیلن فعولن مفاعیلن میشود بیت چو کردم نگارینا که با من جفا کردی
قرارم ز دل بردی ز صبرم جدا کردی واجزای مدید دو بار فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن میشود بیت
ای وفادار اگهی یاد غمخواری بکن عاشق بیچاره را چاره کاری بکن واجزای بسیط دو بار مستفعلن فاعلن
مستفعلن فاعلن است بیت چون خار و خس روز و شب افتاده ام در رهت باشد که بر حال من افتد نظر
ناگهت و بنای وافر و کامل بر سباعیات است که مرکب از پنج متحرک و دو ساکن اجزای وافر شش بار مفاعلتن
بیت خدنگ آن سیهی که آه شبنم کند اثری ز راه وفا بسوی منت فتد گذری واجزای کامل شش بار متفاعلن
بیت چه کند شمن چو جدا شود شمن از صنم مگر آنکه روز شبان نشسته بود بغم و بعض از متأخران شعرای عجم
بر کامل مثمن شعر گفته اند و خالی از عذوبتی نیست چنانکه خواجه جمال الدین سلمان فرماید بیت بصنوبر قد
دلکشت اگر ای صبا گذری کنی بهوای جان حزین من دل خسته را خبری کنی





بسم الله الرحمن الرحيم يقول الباشي الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة من تعسر عليه
امر من رزق او علم او قضاء دين او ازواج او غير ذلك من الحوائج فليشتغل بهذا الورد وليظفر بمقصوده ان شاء الله تعالى
ومن شرائطه تأثيره ان يتوب الى الله من سيئاته ويستغفر لها ويباشر التقوى ما استطاع ويستعين
على حصول مرامه بالتصدق وكثرة الاستغفار والتوجه الى الله تعالى بالتوكل عليه اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا سيجعل الله بعد عسر يسرا
فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا حسبنا الله ونعم الوكيل توكلنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبحانك اللهم يا الله يا رحمن يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حي يا قيوم يا ملك يا فرد يا قدوس يا عزيز يا حكيم يا علي يا عظيم اجب دعوتي واقض
حاجتي لا اله الا انت حسبي الله ونعم الوكيل عليك توكلنا

تم

علم العروض علم يبحث فيه عن المركبات الموزونة من حيث وزنها

الشعر قول موزون وزنا عن تعمد

القول هو اللفظ بالوضع على المعنى يتكلم باصول النحو تم كلاما ام لا

علم القافية علم يبحث فيه عن المركبات الموزونة من حيث اواخرها

علم المنطق علم يبحث فيه عن المعلومات او المعقولات الثانية من حيث
ايصالها الى المجهولات

علم المعاني علم يبحث فيه عن المركبات على الاطلاق باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى
وكذا يقال علم به تطبيق الكلام لمقتضى الحال في الدلالة

علم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد بلاغته

القافية هو الروي او الكلمة الاخيرة

وان فيه تفاوت الوضوح زيادة ونقصانا يكون تعريفا لعلم البيان

هذا كتاب منظومة التعبير
لخاتمة الحفاظ الشيخ جلال
الدين عبد الرحمن
السيوطي
نفعنا الله
به والمسلمين
امين

مسئلة قالت نملة وكان اسم تلك النملة جرمي قال لها سليمان
لم حذرت النمل اخفت اما علمت اني عدل فلم قلت لا يحطمنكم
سليمان وجنوده فقالت اني لم ارد حطم السيوف وانما اردت
حطم القلوب وخشيت ان يتمنين ما اعطيت او يشتغلن
بالنظر اليك ويغفلن عن التسبيح فقال لها سليمان عظيني
قالت النملة هل تعلم لم سمي ابوك داود قال سليمان
لا ادري قالت النملة لانه داوا جرحه فبرا الداء بالتوبة والتسبيح
والتقديس لله الواحد القهار وهل تدري لم سميت سليمان
قال لا ادري قالت لانك سليم القلب وسليم الصدر ثم قالت
النملة اتدري لم سخر الله لك الريح قال لا ادري قالت لان الله
تعالى اخبرك ان الدنيا كلها ريح فتبسم ضاحكا متعجبا من قولها
صح من كشف البيان والله سبحانه وتعالى اعلم بالغيب والحكمة

والاستغفار والركوع والسجود صح مرجع

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على الإسلام — والشكر لله على الإنعام

وأفضل الصلاة والثناء — على النبي خاتم الأنبياء

وآله أهل النبي وصحبه — وجنده أهل التقى وحزبه

فهذه أرجوزة مفيدة — ضمنتها فوائد عديدة

في فتنة المقبور حين يسأل — وما أتى به النبي المرسل

وجوب الإيمان بالسؤال

اعلم هداك الله للرشاد — موفقا لطرق السداد

ان الذي عليه أهل السنة — لحجج امضى من الأسنة

ان سؤال الملكين في قبر — حق والإيمان به فرض شهر

أتى به القرآن بالإشارة — ووافقت آياته آثاره

تواترت به أحاديث النبي — قد بلغت سبعين عند العدة

والآية السؤال فيها كامن — يثبت الله الذين آمنوا

وكوننا

وكوننا إذا كشفنا الموتى — لم نر حسا منهم وصوتا

أجاب عنه المالكي المغربي — أعني أبا بكر هو ابن العربي

بأنما الإدراك معنى يخلق — لمن يشا ومن يشا يوثق

وليس بالطبع ولا بالذات — ولا بأسباب ولا صفات ولا بأفعال

إذ أن جبريل حينما نزله — بالوحي تكليما كمثل الصلصلة

يسمعه النبي ثم يرفع — وصحبه من حوله لم يسمع

ونحو هذا القول في المراد — نقله الإمام في الإرشاد

وحجة الإسلام في الإحياء — وكم إمام راجح في اقتفاء

نحن بهذا جازم اعتقاد — نسلك في سبل الرشاد

وإنما المنكر للسؤال — ذو ابتداع وذو اعتزال

في حكمة السؤال والجواب

قال الحليمي من الأصحاب — في حكمة السؤال والجواب

القبر بعد الموت للإنسان — هو الطريق للمقر الثاني

نبي يكون الفحص عن ايمانه | ليعرج الروح الي جنانه

ان كان مع دوام الابرار | او هو ان كان من الفجار

وهو نظير وقفة في الحشر | مستعرضا اعماله في الجسر

فان يكن برا اجيز والا | القي في جهنم فاولي

وقال اخرون لما ارسلا | نبينا بالحق رحمة الي

اظهر قوم من عظيم الخوف | ايمانهم خلاف ما في الجوف

فقيض الله لهم فتانا | في القبر حتي يفتنا الانسانا

لكي يميز المومن من الصدوق | منافق اذ كان قبل لم يبن

امر النبي صلي الله عليه وسلم | بتعليم الجواب

كان يقول المصطفي تعلموا | حجتكم فانكم تكلموا

وكانت الانصار توصي المحتضر | ومن يميز من غلام ذي بصر

تقول اذا ما سالوك فقل | ولا تكن في الحق بالمتزلزل

الله ربي ديني الاسلام | محمد نبيي الامام

الامر بتلقين الميت بعد دفنه

بالجملة هو القرب مع الاتصال وبالجمعة القرب المنقطع

ندا امر النبي بالتلقين | من بعد حثي الترب للمدفون

وقيل قبل ان يهال الترب | وان بعد ثلاثة فندب

ومثله جاء عن الاصحاب | وطلب الثبات ذو استحباب

اختصاص السوال | بهذه الامة

خص نبي الله فيما قد ذكر | بانه يسال عنه من قبر

ولم يكن ذا النبي قبله | نبي ابان جل عرش فضله

ولم يكن لامة من الامم | من قبلنا قط سوال ملتزم

نص علي ذاك كبير القدر | الترمذي وابن عبد البر

والاخرون عمموا في الامم | وبعض اهل العلم نحو الوقف ام

سوال من لم يدفن | والمصلوب ومن تفرقت
اجزاوه ومن اكلته | السباع ومن ينقل والغريق

ويسال المطروح والمصلوب | والجن عن رويته محجوب

ادلو ابناه مقاما منفردا | لذهل العقل الذي قد عقدا (صح الاصل)

من فرق ايمان علي الانام | بالغيب عما ثم من احكام

وبخلف اسئلة الحياة في الذي … تفرقت اجزاؤه وبعض ذي

ثم يوجد السؤال غير مبين … نص على ذاك امام الحرمين

وقد حكي في شرحه الجزولي … في ذاك خلف عن ذوي العقول

فقيل ان كل جزء يجمع … وقيل يحيى منه جزء يسمع

او جزء قلب او دماغ حلا … وقيل بل في كل عضو حلا

روح له حين على حده … فهذه مذاهب معدده

من تاكل السباع والاطيار … يسئل حين يحصل القرار

في جوفها من غيرها مجار … نص عليه هكذا البزازي

ومن بتابوت وشبه جعلا … مدة ايام لكي ما ينقلا

فذاك لا يسئل ما لم يدفن … كذاك ابداه بنص بين

ويسئل الغريق في البحار … حين يغيب نص النيكساري

من خصوا بانهم لا يسئلوا

واستثنى جمعا ما لهم مثال … خصيصة من بها المتعال

الاول

الاول الشهيد اي من يقتل … نص النبي انه لا يسئل

وكم امام راسخ قد اوفى … به ولم يحك به خلافا

لكن حكى الخلف به الجزولي … وانه من جملة المسئول

ثاني الذي لا يسئل المرابط … بروية الاحاديث بذاك الضابط

الثالث المطعون حين الحقا … بالشهيد في حديث صدقا

ومقتضى ما قد رواه القرطبي … كل اخي شهادة بذا حبي

الرابع الصديق والعرف الشذي … نص عليه القرطبي والترمذي

لانه من الشهيد اعلا … مرتبة فهو بذاك اولى

ومن هنا يقطع بانتفائه … عن رسل الله وانبيائه

وكم امام قال ذو كم امم … والنسفي في بحره به جزم

والشيخ سعد الدين نقلا … خلفا وهذا الخلف مما اشكلا

والنيكساري قال ان المسئله … عن النبي جل من قد ارسله

يسئل عنه غيره في رمسه … فكيف يسئل النبي عن نفسه

الفاكهاني قال في الملايك ... الظاهر انتفاؤه في اوليك
قلت واما الجن فالادله ... تعمهم فيسئلون جمله
الخامس الاطفال دون الحنث في ... ارجح قوليهم وجزم النسفي
وذاك مقتضى مقال النووي ... وابن الصلاح لا يلقن الصبي
والزركشي اضحى له معللا ... بانه في قبره لا يسئلا
وقيل ان كل طفل يسئل ... ويحصل العقل لهم ويكمل
والله يلهمهم الجواب عنهما ... فذعوهذا الذ عليه قدما
فذ قاله الضحاك ذو الاحراز ... وهو الذي افتى به البزازي
والقرطبي والفاكهاني جزما ... به جمع من كبار العلما
وصرح ابن يونس من صحبنا ... بانه يندب ان يلقنا
فانه في تتمة قد نبا ... قد لقن النبي ابراهيما
كذاك في تعليقة القاضي حكي ... وفي النظامي وهو لابن فورك
واستغرب السبكي هذا الاثر ... ثم ما له في كتب اصل يرى

والفاكهاني

والفاكهاني في ابليه توقفا ... وذي جنون وبفترة وفا
ومقتضى الروضة ان لا يسئلا ... غير مكلف ومن له تنزلا
السادس الميت بيوم الجمعه ... اوليله لسنة مرتفعه
حسنه الترمذي والبيهقي ... وكم له من شاهد مصدق
لكنه في المشكل الطحاوي ... ينقده ضعف فيه الراوي
السابع القارئ كل ليله ... تبارك الملك يريد نيله
ففيه اخبار ذوات عده ... وبعضهم ضم اليها السجده

سوال الكافر واطفال المشركين

قال ابن عبد البر فيما نقلوا ... الكافر الصريح ليس يسئل
وانما السؤال للمنافق ... منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ... والاول الارجح عندي فافهم
والوقف في سؤال طفل المشرك ... يقال عن ابي حنيفة حكي

اسم الملكين وصفتهما وكيفية السؤال

اذا تولى الناس من بعد الدفن ... ردت اليه روحه الى البدن

وكله يجي لدى الجهول   لا جزوه لظاهر المأثور
وجاءه المنكر والنكير   وصفهما بين الورى شهير
اجيد انا اسودان ازرقان   شعرهما يسحب الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف   والعين يروى مثل برق خاطف
او كقدور من نحاس   وكاللهيب شبه الانفاس
قد حفر الارض بانياب تزري   مثل صياصي بقر قد ازري
ومعهما مرزبة لو يجمع   اهل منى لرفعها لم ترفع
عليهما الصلاة والسلام   وهكذا الملائك الكرام
فينهرانه ويقعدانه   وبعد ما يقعد يسألانه
عن ربه ودينه سليبا   وعن نبيه لكي يجيبا
وتنزراه ثم تلتلاه   ووهلاه ثم هولاه
وكرر سؤاله في المجلس   ثلاث مرات بلا تانس
وهي اشد فتنة يلقاها   العبد طوبى للذي يوقاها

خاطف

وتنزراه بثلثين كثرة الكلام وترديده وتلتلاه اي فزعه واقلقه وهو في الاصل السوق بعنف

يبدو له

يبدو له هنالك الشيطان   يومي اليه قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسأل   انى لهذا خبر مفصل
ويسألان كل اهل الارض   كحال عزرائيل عند القبض
هذا الذي نص عليه القرطبي   وهو الذي اختاره واجتبي
واختار في منهاجه الحليمي   تعدد هذا الملك الكرام
وقال بل ملائك السؤال   جماعة ككاتب الاعمال
فبعضهم بمنكر يسمى   وبعضهم لدى النكير وسما
فيرسل الله لكل ميت   اثنين منهم بعثا للفتنة
ومن يقل بمثل السنبي   قال عياض ما هو المرضي
وهكذا اجاب فيه ابن حجر   وقال لا اصل لهذا الاثر
ومن غريب ما نرى العينان   ان سؤال القبر بالسريان
افتى لهذا شيخنا البلقيني   ولم اره لغيره بعين
وضبط منكر بفتح الكاف   ولست ادري فيه من خلاف

وذكر ابن يونس من صحبنا ... ان الذين يأتيان المؤمنا
اسمهما البشير والمبشر ... ولم اقف في ذا على ما يؤثر

ذكر الملك الثالث . والرابع

وقد اتى في مرسل مضعف ... ان السؤال من ثلاثة يفي
او اربع اولئك الاثنان ... والخفوا ناكور مع رومان

تكرير السؤال . سبعة ايام

يكرر السؤال للانام ... فيما رووا في سبعة ايام
كذا رواه احمد بن حنبل ... في الزهد عن طاوس الحبر العلي
وبعده ابو نعيم خرجه ... في حلية فيا له من درجه
اسناده قد صح وهو مرسل ... وقد يرى من جهة يتصل
وحكمه الرفع كما قد قالوا ... اذ ليس للرأي به مجال
فليس للقياس في ذا الباب ... من مدخل عند اولي الالباب
وانما التسليم فيه اللائق ... والانقياد حيثما انا الصادق

وفيه ان قد كانت الصحابه ... يرون اطعاما له استحبابا
في طول تلك السبعة الايام ... معونة في ذلك المقام
ومثل هذا جاء عن مجاهد ... فيا له من عاضد وشاهد
وعنه ايضا تمكث الارواح في ... قبورها سبعا بلا منصرف
روى الجميع في القبور ابن رجب ... وهو امام حافظ ومنتخب
وعن عبيد بن عمير ورد ... وذاك فيما ابن جريج اسندا
بانه يفتن سبعا مؤمن ... واربعين ذو النفاق يفتن
وابن جريج اول الذينا ... قد صنفوا الكتب لنا ندونا
نص عليه احمد بن حنبل ... وغيره من كل حبر معتلي
وكم امام قد حكى في كتبه ... ما قد عزي لابن عمير فانتبه
كحافظ الغرب ابن عبد البر في ... تمهيده وكم له من مقتفي
تلاه في شرح الموطا المغربي ... ابن رشيق وكذا ابن رجب
وابن عمير من مجاهد اجل ... كذاك من طاوس الحبر البدل

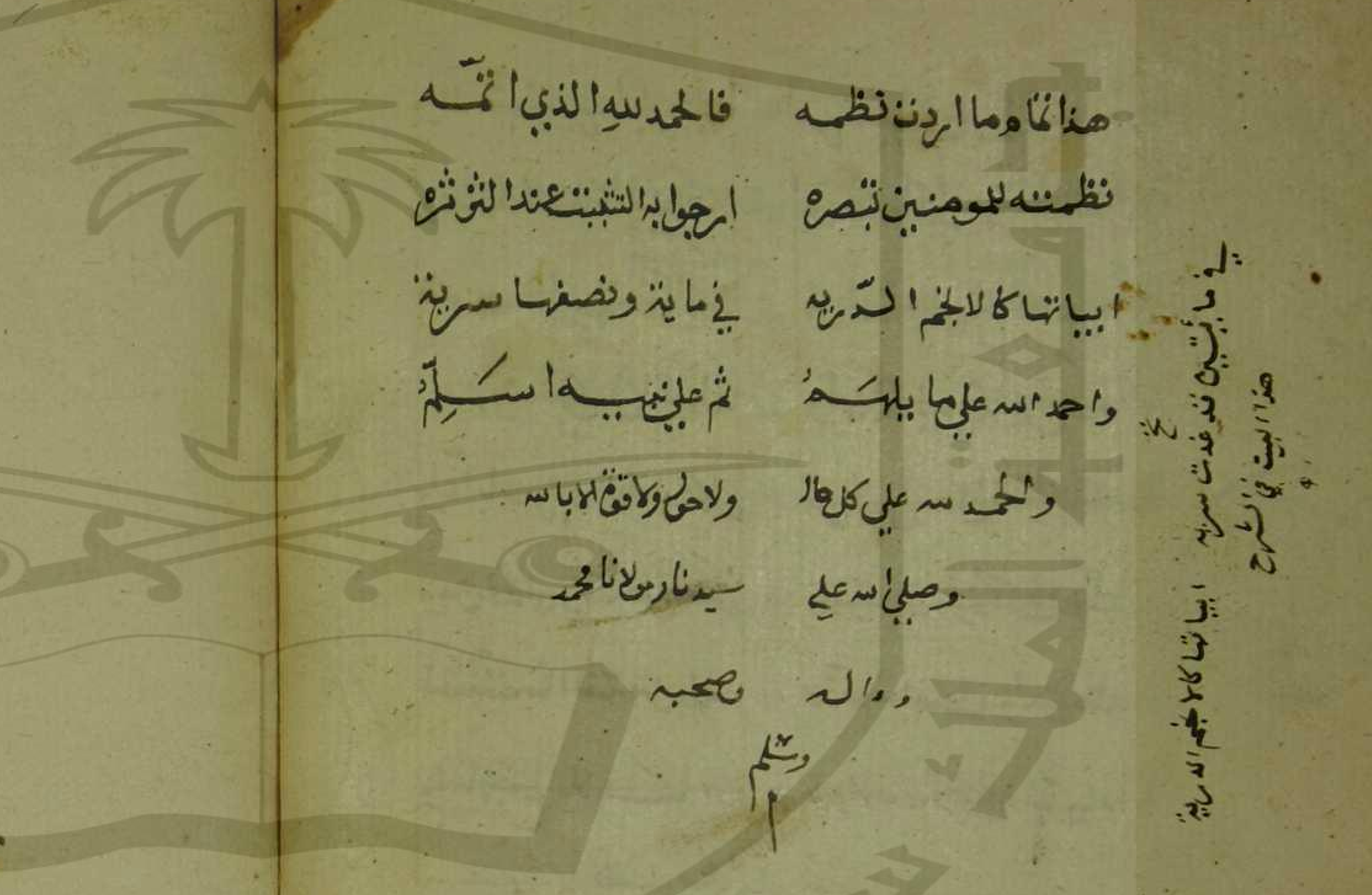
افدم عهدا واجل رتبه ... فانها تعزى اليه صحبه
اذ في زمان المصطفى قد ولدا ... وقال قوم بلقاه سعدا
وان يك لوآجاز بعدا ... في كبرا التابعين عدا
بمكة قد نص في عهد عمر ... وذاك اول امرها ابتكر
فان يقل فاكثر الاخبار ... خالية من صيغة التكرار
جوابه ان السؤال فيها ... مجرد عن الذي ينفيها
فكل ما جاء من الافراد ... يصدق بالمرة والتعداد
فحكم هاتيك كحكم المطلقة ... وحكم هذا كزيادة الثقة
الاثري للقرطبي اذ جمع ... بين روايات الخلف وقع
بان راوي البعض لم ينف الذي ... اثبته الآخر فاجمع ذا وذي
وجاء عن عبد الجليل القصري ... في شعب الايمان قول فادر
الروح اما بك في نعيم ... او في عذاب دائم اليم
او يك محبوسا الى الخلاص من ... ملائك القبر فافهم واستبن

وعنه

وعنه قد اورده الجزولي ... مرتضيا في حيز القبول
وهذه المسئلة الشريفة ... اودعتها كراسة منيفة
ضمنتها فوائد عديدة [نفيسة] ... لمن له اهلية النسبة
اذ شهرت عني بمل البلد ... ولم يكن يعرفها من احد
وانما بادر بالانكار ... من ليس من اهل الحفظ للآثار
ومن غدى ليس من اهل المعرفة ... فذو حماقة وذاك ذو درك
فصنت ما الفته عن بذله ... لانهم لم يعتقدوا من اهله
وانما يصلح للافادة ... ذو ادب ترجى له السيادة

خاتمة

الا لكاي روي في السنة ... عن بعض اهل الكشف اهل الرؤية
ان هناك ملكين ينزلان ... يلقنا الحجة حين يسئلان
وعن شقيق ان من يعاني ... تعليمه قراءة القرآن
ونيرجات عدة اثار ... وبعضها اخرجه البزار



هذا تمام ما اردت نظمه فالحمد لله الذي اتمه
نظمته للمومنين تبصرة ارجوا به التثبت عند الثرثرة
ابياتها كالانجم الدرية في ماية ونصفها سرية
واحمد الله على ما يلهمه ثم على نبيه اسلمه
والحمد لله على كل حال ولا حول ولا قوة الا بالله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه
وسلم

بيتين قد فدت سرية ابياتها كالانجم الدرية
هذا البيت في الشرح


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

رسالة العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة
والادناس وجعل العلماء المجتهدين بين الانام اعلاما تمهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات
الاحكام اكراما لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة
واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه
التى لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد
والاكمال واشهد ان سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال وتواصلت
العلايق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازات والقصاص او المن بفيض الملك المتعال والصلوة والسلام
على هذا النبى الكريم الرؤف الرحيم القائل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى يوم القيام وبعد فيقول
العبد الواثق بكرم ربه الوافى ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى قد ورد سؤال فى رجل حنفى المذهب
يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام مالك رح فى عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا
فى عدم النقض باللمس الذى لا لذة معه كما قاله الامام الاعظم ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد
وما الحكم فى ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز التقليد من غير تقييد
بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا للتوفيق بالتحقيق وساذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع
كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى وجمعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبى عليه الصلاة والسلام حيث امر
بجمع العلم والتقييد وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد راجيا من الله
القبول فهو خير مسؤل واكرم مأمول فقلت نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله تعالى فى عدم نقض الوضوء
بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد لمعذور او سالم من العذر وسواء
كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابى حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان
بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابى حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان يتوضأ ناويا مرتبا
مواليا غاسلا جسده كالجسد فان قلت كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام
فى تحريره مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما قلته من صحة
التقليد لحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة ذكرها الامدى وابن الحاجب

ابو عمر

ابو عمر عثمان فى الاصول وتبعه فى جمع الجوامع وغيره ونصه كما فى شرح اصول ابن الحاجب العامى وهو
غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد فى حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك
القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه بما فى كلام غير ابن الحاجب
والامدى وهوا فقيهما بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما
فى حاشية العلامة ابن ابى شريف وغيرها وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه فى شرحه
السيد بادشاه ما نصه قال الزركشى كما قالا يعنى الامدى وابن الحاجب ففى كلام غيرهما ما يقتضى
جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى اى فلنا اتباع القائل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده
وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما اذا
بقى من اثار الفعل السابق اثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ مركب من مذهبين لقول العلامة المحقق
الشهاب ابن حجر فى شرح المنهاج بتعين حمله اى حمل ما قال ابن الحاجب والامدى على ما اذا بقى من اثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعى
فى مسح بعض الرأس والامام مالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته
فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير
ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار تقليدا للامام ابى حنيفة رحمه الله ثم استحق عليه فاراد تقليد الامام
الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر
ما مر انتهى يعنى من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد اتبع ذلك العلامة ابن قاسم فى حاشيته
لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى الى اخره فى شرح الرملى كان افتى شخص ببينونة زوجته
بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعى
بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا لابى حنيفة لان كلا
من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملى رحمه الله تعالى فى فتاواه ردا على من زعم خلافه مغترا
بظاهر ما مر انتهى يعنى من كلام ابن الحاجب وموافقيه انتهى قوله ثم افتى الى اخره فى هذا المثال نظر
سيظهر قوله ثم استحق عليه اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحق قوله لان كلا من
الامامين الى اخره فيه نظر فى الاولى اذ قضية قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية
لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى عبارة
العلامة ابن قاسم فى حاشيته وكذلك بنى على حمل كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة خاتم المحققين

الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله تعالى في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد
بعد العمل قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا
لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة
واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا
انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام
ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو افتى شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى
بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لانه كلا من الامامين لا يقول
به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاواه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني
ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه وسأذكر ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق
قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع
في خصوص ~~الحجر~~ العين او بقاء اثر من الفعل السابق مؤدي الى حال لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه
بالتلفيق ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ
خالد الازهري رحمه الله تعالى مستندا لذلك الايهام حيث قال واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع
عنه الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد وانت ترى
انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال له ولنا
ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه
وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده
اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم آخر ان اريد به حادثة
اخرى اعم من ان تماثل ما فعله او تخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط فلنا المنع وكذا الكلام على عبارة
جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس
ما عمل بخلافه ثم رأيت موافقة هذا في مؤلف السيد الامام الشريف علي السمهودي الشافعي سماه
العقد الفريد في احكام التقليد المختار ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه
الاول وبه يعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد
من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها

فهو ظاهر

فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع العقار
ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي
يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك
عقارا آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك
فله ان يمتنع من تسليم العقار الثاني فان قال الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا
وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم
ان الامام الطرطوسي رحمه الله تعالى حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير
فاذا طاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما كان
شافعيا يتجنب الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف
عند الحاجة اليه وفي الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال
والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم
القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة واتى بشعار الشافعية في الصلاة انتهى ومعلوم ان
القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال
السيد السمهودي ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل الى ان قال
السبكي ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف
يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره
والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قالاه الآمدي
وابن الحاجب ولا باس به لكنني ارى تنزيله على خصوص العلية فلا يبطل عين ما فعله لا فعل
جنسه بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل بجملة مسائل كل منها على
مذهب امام مستقل لما علمته لقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في شيء
في غيره اي غير ذلك الشيء كان يعمل اولا في مسئلة بقول ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد آخر
المختار كما ذكره الآمدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقرار التام بانهم اي المستفتين في كل عصر
من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا
وشاع وتكرر ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن امير حاج قلت وفي هذا بيان منه ان المراد من المنع
منع التقليد في جنس ما عمل به فيما قضى ما مضى الا ان يحمل ما في هذا على غير المختار ولا يخفى منه دعوى الاجماع

لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع على بقار ان يؤدى الى الجمع بين مالا يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذا السؤال وعدم التزام مذهب حل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال العلامة المحقق شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعنى معاشر الشافعية كما قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوى جهتين ان يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام اى امام الحرمين يمتنع ان كان فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لايجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من ساير صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى وقال العلامة ابن قاسم فى حاشيته قوله دون العمل لنفسه اى مما يحفظ قوله اى مما علمت الى اخره قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام قوله بل قيل فسق الى اخره الاوجه خلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب او السنة المشهورة عن القرافى ثم عدنا الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج شارح تحرير استاذه المحقق الكمال ابن الهمام وقد اختصره الشارح الثانى وهو السيد بادشاه فقال مسئلة لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام احدا من المجتهدين اى عمل به تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاق نقل الامدى وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال الزركشى ليس كما قالا ففى كلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف بعد العمل ايضا وهل يقلد غيره اى غير من قلده اولا فى حكم غيره اى غير الحكم الذى عمل به اولا المختار فى الجواب نعم يقلد غيره فى غيره تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره فى غيره للقطع بالاستقراء بانهم اى المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة الى الان كانوا يستفتون مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره اى غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك من غير نكير وهذا

اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابى حنيفة او الشافعى فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره فى مسئلة من المسائل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار فى حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده فى كل ما ياتى ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم والاسد المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودى وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتى ولا يحكم الا بقوله وقول ابن حزم لم يؤخذ به وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه لا يتعين على العامى اذا قلد اماما فى مسئلة ان يقلده فى ساير مسايل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يتسائلون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبع الرخص فى ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلد فى الصواب وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة فى الفعل الواحد كذا فى العقد الفريد فى احكام التقليد للسيد على السمهودى الشافعى بل قيل لا يصح للعامى مذهب لان المذهب لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتابا فى فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا فقيه او نحوى لم يصر فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين العلاوى والذى صرح به الفقهاء فى مشهور كتبهم جواز الانتقال فى احاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه المسائل التى عمل بها لا التى اعتقدها بدون عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اى عن المذهب انما يتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رح فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقايع فان ارادوا يعنى المشايخ القائلين من الحنفية بان المنتقل من مذهب الى مذهب اثم يستوجب التعزير ان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب

اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا قلت وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح
كما تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد على السمهودي رح ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان
واختلفا تخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع
عنه اى عن ذلك الحكم وفي غيره اى غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة
تفصيل لقول وقيل لا قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية اى عن كمال
قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه غلبته بقوله لعدم ما يوجبه
اى لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اى ايجابا شرعيا اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا ويتخرج اى يستنبط
منه اى من جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه
من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان
يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل
بقوله بان لم يكن عمل باخر اى بقول اخر مخالف لذلك الاخف فيه اى في ذلك المحل المختلف فيه انتهى
عبارة السيد بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام الشيخ الماتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه
وقال ايضا يعني شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال
والغالب ان مثل هذا يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد
معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد فتلك التشديدات الزامات منهم
اى المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد يكون
قوله اخف عليه وانا لا ادري على ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان يتتبع ما هو
اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن
امير حاج قلت لكن تقييد الكمال في تحريره سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد
في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض لانه يرجع
الى جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه

في المذهب

في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله عنه
تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين ما فعل لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو قضى به ولا يتجه المنع
في خصوص الجنس وهو الذي يقتضيه نص قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا يكسب
التقييد بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف في العمل بما ينافي العمل
السابق من جنسه مقلدا الامام اخر خصوصا مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى
ثم قال الشارح رح وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم اى امته وذكروا عدة احاديث صحيحة وادلة على هذا
المعنى قلت وذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى الشيخان وغيرهما حديث
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد بسند صحيح خير دينكم ايسره وروى الشيخ نصر
المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من قول
مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم اى محمد انه قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قاله
بعضهم من حمله على الاختلاف في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا اختلاف
اصحابي لكم رحمة لان في المدخل للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد صلعم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما
قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت
واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الامة ولما اراد هارون الرشيد حمل الناس على موطأ مالك
كما حمل عثمان الناس على القرآن قال له مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتي رحمة وهذا كالتصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام قال السيد على السمهودي
ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص
اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق
المتتبع للرخص روايتان عن احمد وقال القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول
ولا مقلد وقيده اى جواز تقليد غير مقلده متأخر وهو العلامة القرافي بان لا يترتب عليه
اى على تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفة
الاول فيما قلد فيه غيره والثاني شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول عبارة

عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول للموصول ثم اشار المصنف لهذا التلفيق بقوله
كمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم
نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك والا اي وان
لم يكن كذلك بطلت عندهما اي مالك والشافعي ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت
عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك
ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد الشافعي في عدم فرضية الدلك
لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي
ان يذكر شرطية اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بان
بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم
الصداق ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى
واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد احدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه
صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا
يستلزم عدم القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل واحد
من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرطه في صحتها بل يجد بعضها دون بعض
وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط
اهون من المخالفة في الجميع فيلزم والحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى ومن يدعي وجود فارق
اخر او وجود دليل اخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى فعليه بالبرهان
فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل
متبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما
يتم لك اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك
فأت بها ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهى كلام السيد رحمه الله واقول لنحكم عليه بالصحة
او الفساد وادعاء اهونية التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه
بالاهونية ولا وجود لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعاء الاهونية فلا نحتاج لاقامة دليل
من نص ولا اجماع ولا قياس فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله تعالى
والله اعلم انتهى ثم قال السيد ورجح الامام العلائي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعل فينقضه

في صورة

في صور منها احداها اذا كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء
ثم فعل ناسيا او جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه
لقول من يرى فيه وقوع الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول من يرى فيه وقوع
الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب
امامه دليلا قويا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روي عن الامام
احمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو موافق للمروي
عن الامام احمد الاذرعي انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة
ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني يجوز
تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج
بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت وهذا مؤيد بل نص
لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهى ثم قال
الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اعميا في عمايه وان لا يتتبع
رخص المذاهب وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو اربعة
ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين فان ما لا نقره مع
تأكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان
يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله
وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضائر فان مالكا مثلا لم يقل ان نكاح من
قلد الامام الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة الشافعية عنده
باطلة ولم يقل الشافعي ان من قلد الامام مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان
تكون انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قلت لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم
انها لا تكون انكحة عند القائل بها الا مع شروطها والا فليست انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى
ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا تجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها
وابدل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين
بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وان كان المأخذان متقاربين جاز والشرط الثاني
انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه

ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في صدر
الانسان فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح
صدره للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي فاما ما كان
مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص
الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر الصحابة بما لا ينشرح
به صدر بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومفاضاته لقريش ان يرجع من عامه
وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس للمؤمن الا طاعته وتلقيه بانشراح
صدر واما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة
فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء
وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رأيه وهو ممن
لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان
افتاه هؤلاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا انتهى هل بمجرد وقوع جواب المفتي و
حقيقة في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب ابن السمعاني الى ان اولى
الاوجه انه يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني
يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد العياض العبرة بما يعتقده المستفتي
فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى وما في رعاية الحنابلة
ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه
حقا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم
انتهى بعض ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى الصحة كما صرح به ابن الصلاح
وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا المص يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك لا فيما
اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد ثم في كثير من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان
المستفتي ان امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى
فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به انتهى حتى افتاه فقيه اخر بخلافه
فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له
نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد

ثم

ثم لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال
القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الامضاء انتهى عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار
قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في امالية لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو
ممن يرى ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضى مما يختلف فيه
الفقهاء من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ
بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذا لك
رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي
المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقهاء ينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض اخر فقضى له في ذلك
بشيء بعينه يخالف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني
لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤخر حكم الثاني الا
ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت
طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه
ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة
امضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها زوجة برأي حدث منه ولا يشبه هذا
قضى القاضي له بخلاف رأيه الاول لان قضاء القاضي يهدم الرأي والرأي لا يهدم الرأي وان
كان يرى ان البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم
رأى انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امرأته على حالها
وهذا على ما قدمنا كذا في شرح الكرخي على القدوري رح فتنبه من ذهب عليه
تمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوئه بخروج الدم فصلى صلاة وطهارتها من تقليده
الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التي
نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من
تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم
مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل والاصح انه لا يلزمه

كما قدمناه عن شارح التحرير او هو على ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق
كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسئلة المشركة
المسماة باليمية والحجرية بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط الاشقاء
في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال ذاك ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة
ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص
الجنس بنقض ما فعله مقلدا في فعله اما امر اخر كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها
باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى التخلص من تقليده
غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم اخر
على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يتراءى
من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلاهما خلاف ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من
الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما
يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى
بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى حكم الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى
ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع
من هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج
اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه
يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى ومثله في الفتاوى البزازية
قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد
ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثتين والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع لخلاف
ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى
حيث قال لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل
بالفتوى الثانية في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين انتهى
واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية

روى

روى عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس و
تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقل العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال
لما ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد علينا
لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من
المسائل فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح ولما قال بيتيمة الدهر سئل الامام الخجندي رح
عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه
القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا النص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه
فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما
عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق
لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل كامضاء
القاضي لا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع وعلى هذا
اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول
العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لايجاب النص اخذ
العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اوجب
اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزام العامي
امضاء فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضاء بالفعل كما علمته وقال في الحاوي القدسي التقليد
جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجائز وحرام فالواجب
تقليد المعصوم عن الخطاء وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة
اذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا
عرفيا والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف
فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا ولسهولة التعلم لما كان
منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع ايضا
اختلاف واما التقليد الحرام فهو كتقليد الامراء والاكابر في الاباطيل انتهى تتمة قال السيد

على السمهودي رحمه الله تعالى لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان
المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطئ ولا ينكر الحنفي على الشافعي في النكاح بلا ولي لكونه
يرى حله والشافعي يعترض على الشافعي فيه لكونه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وقال السبكي ان الذي اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي
وانما يعرف على الحنفي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له في دينه من كل مذهب وكذا في الانصاف لابن هبيرة واتفق العلماء على استحباب الخروج
من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كان في الايجاب والاستحباب
فالفعل افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها
مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف
فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة
تركها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى ما استمر من الخلفاء الراشدين من
ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم
استمروا على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لي من الجهر لاني مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت انتهى
كلام ابن هبيرة واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة عليها بما يؤدي الى اعتقاد العوام
وجوبها وقد حقق الكمال ابن الهمام ان الاحتياط في ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات
لان اقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه
قال المؤلف وكان الفراغ من جمعه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ستة
واربعين والف بيد مؤلفه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمحبين والمسلمين ولطف به
في جميع اموره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واهل بيته وسلم وكان الفراغ من تعليقها
من خط المؤلف في يوم السبت المبارك ثاني عشر رجب
الحرام سنة ستة واربعين والف والحمد
لله رب العالمين
تمت الرسالة
بعناية الهداية



سئل في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم اراد تقليد الامام الشافعي في عدم نقض الوضوء
من ذلك فهل له ذلك او لا وهل يشترط في التقليد الحاجة والضرورة او لا واذا قلتم بجواز
التقليد هل يجوز بشرط عدم التلفيق او مطلقا اجاب نعم يجوز للحنفي تقليد الامام
الامام الشافعي رحمه الله تعالى في عدم النقض بذلك الخارج فان للمقلد ان يقلد غير امامه من
الائمة الثلاث رضي الله عنهم على الراجح ولا يتقيد بالعذر والحاجة فيجوز لمعذور وسالم
من العذر تقليد الامام المذكور بما يسيل من نحو دم وقيح سواء من المخرج او غيره وسواء كان
التقليد قبل العمل او بعده كما نبه عليه العلامة الطائي قبيل الاذان وفي حواشي جمع الجوامع لابن
ابي شريف الشافعي وشرح التحرير الاصولي لابن امير الحاج الحنفي جواز التقليد والاخذ بقول
بقول من قلده بعد العمل ونحوه في البزازية قال فيها ويصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها
على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك وفي الاشباه
يجوز التقليد ولو بعد الوقوع اخذا مما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من حمام وصلى
بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وفي العقد الفريد لبيان الراجح في التقليد والقول بمنع تتبع الرخص
محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد المؤدي للتلفيق
وذلك كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس وللامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وما جرينا
عليه من اشتراط عدم الحاجة في التقليد وانه لا فرق بين معذور وسالم هو ما جرى عليه العلامة الشرنبلالي
في رسالة العقد الفريد والجمهور على اشتراط الحاجة واجتناب التلفيق وذهب اخرون الى جوازه مع التلفيق
من غير مراعاة التوفيق ومشى عليه العلامة ابن الملا فروخ المكي الحنفي واطال الكلام في رسالة على وجه التحقيق
وعزا القول بجوازه مع التلفيق لابن الهمام في التحرير ولعلماء خوارزم وللامام ابي يوسف رحمه الله ولصاحب البحر طاب ثراه
وان صاحب البحر قال في بعض رسائله منع العمل بالتلفيق خلاف المذهب كما نقل ذلك شيخنا السيد في حواشي الدر المختار
من باب الرجعة عن ابي السعود رحمه الله فتحصل ان في جواز التقليد التلفيق وعدمه قولين شهيرين في المذهب غير
ان القول بمنع الجواز مع التلفيق هو الاشهر في المذهب ولذلك اعتمده الشرنبلالي في رسالته والحموي في فتاواه
من باب القضاء وينبني على الاختلاف في القولين وجوب مراعاة ما يوجبه ذلك الامام المقلد في مثل
ذلك فمثلا اذا قلد الامام الشافعي رحمه الله في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة
وتعديل الاركان في الصلاة بذلك والا كانت الصلاة باطلة وكذا اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي ولغ فيه الكلب

لقوله بطهارته وطهارة الكلام فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك وعلى القول
بجواز التلفيق لا يشترط ذلك وبما قررناه من الخلاف تعلم ان دعوى صاحب الدر المختار منع
جواز التلفيق بالاجماع دعوى غير صحيحة بلا نزاع والله سبحانه اعلم

سئل في المقلد هل يجب عليه التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اولا وهل يجوز خروجه
عما التزمه الى غيره اولا وهل لو تركب من تقليده حقيقة لا يقول بها احد من المجتهدين يمتنع عليه
ذلك اولا اجاب يجب على المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين على الراجح
الذي اقتضاه كلامهم وان قال النووي ان الذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك ومع ذلك
يجوز خروجه عما التزمه الى غيره على احد اقوال في ذلك يظهر من كلامهم ترجيحه وهذا عند الاصوليين
في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز لهم الخروج عنه ذلك المذهب فيه واطلق الفقهاء الجواز نبه عليه
ابن عبد الحق في شرح نظم النقاية وقد اشار لشروط التقليد بعضهم بقوله

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما ان يقول بها احد وكذلك رجحان المقلد يعتقد
ولحاجة تقليده تم العدد

فجملة الشروط على ما ذكره اربعة الاول ان لا يتتبع الرخص قال ابن عبد الحق
في شرح نظم النقاية ولو تتبع الرخص بان اخذ الاسهل من كل مذهب لم يجز لما في تتبعها من انحلال
ربقة التكليف من عنقه بل يفسق ان تتبعها الان من المذاهب غير المدونة فان تتبعها من المذاهب
المدونة الاربعة المشهورة فلا يفسق على الراجح ويجري جزم الزيلعي قال ولا تتبع الرخص فان تتبعها
من المذاهب فهل يفسق وجهان اوجههما لا وفي شرح شيخنا البحر الطامي والبحر الشافي للامام الباجوري
لشرح منظومة العارف البخاري المصري ويمتنع تتبع الرخص بحيث يخرجه ذلك التتبع عن ربقة
التكليف كما اذا ضاق الوقت ولم يجد الا صخرا طاهرا فترك التيمم تقليدا للشافعي في عدم
جواز التيمم من الصخرة ولم يصل صلاة فاقد الطهورين التي يقول بها الامام الشافعي بل تركها
تقليدا للامام مالك في عدم تجويز تلك الصلاة فقد اخرجه تتبع الرخص حتى اخرجه عن ربقة التكليف
والثاني ان لا يركب حقيقة لا يقول بها احد بان يلفق كما اذا مسح بعض رأسه تقليدا للامام الشافعي
من الاكتفاء بمسح البعض ولم يعد الوضوء بعد ان مس امرأة اجنبية ولم يجد لذة تقليدا للامام مالك
في عدم النقض بالمس المذكور فقد ركب حقيقة لا يقول بها احد من المجتهدين لان الامام الشافعي رضي الله عنه
وان قال بكفاية مسح بعض الرأس يقول بنقض المس مطلقا والامام مالك وان قال بعدم نقض الوضوء
بالمس المذكور يقول بوجوب المسح لجميع الرأس وهذا الشرط غير متفق عليه فقد ذهب جماعة الى جوازه

منهم صاحب البحر فانه قال في بعض رسائله ومنع العمل بالتلفيق خلاف المذهب كما نقل ذلك
شيخنا السيد رح من باب الرجعة وفي شرح شيخنا الامام الباجوري لمنظومة البخاري ان بعض الشافعية
يقول ما من مذهب الا وفيه قول بجواز التلفيق قال وليس من التلفيق ان يصلي على مذهب
الامام الشافعي ويصوم على مذهب الامام مالك كما هو الظاهر لان كل مسئلة منفصلة عن الاخرى
والثالث ان يعتقد ان مقلده ارجح من غيره وهذا ليس بشرط في صحة التقليد على الصحيح
فانه متى اعتقد ان من قلده صادق صح تقليده نعم عليه ان يعتقد ان مذهب من قلده
ارجح او مساوي الرابع ان يكون تقليده لحاجة بان لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
حتى يحتاج للتقليد واما اذا لم يحتج للتقليد بان كان فيه اهلية الاجتهاد المطلق فلا تصح
تقليده بل يجب عليه الاجتهاد والاجتهاد المطلق ان يأخذ الاحكام من الكتاب والسنة
كما هو مبين في محله قال شيخنا الامام الباجوري حفظه الله تعالى وادام نفعه والله سبحانه وتعالى اعلم

فتوى الحسينية

فائدة

في القول البديع للسخاوي وروى ابن بشكوال من طريق ابي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيمة تمت
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا كذا في خزائن الخيرات
وقال سيدي الشيخ محمد التونسي الشهير بابي المواهب الشاذلي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله هل صلاة الله عشرا على من صلى عليك مرة واحدة هل يشترط فيها حضور القلب
فقال صلى الله عليه وسلم هو لكل مؤمن صلى علي ولو غافلا ويعطيه الله تعالى امثال الجبال من
الملائكة بعدد حروف تلك الصلوة كل ملك يصلي عليه ويستغفر له واما اذا كان حاضر القلب
فلا يعلم ذلك الا الله تعالى انتهى وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اوحى الله تعالى عز وجل الى موسى عليه السلام اني جعلت فيك عشرة الاف سمع حتى سمعت كلامي
وعشرة الاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون الي واقربه اذا اكثرت الصلوة على محمد
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو القاسم القشيري في الرسالة وعن كعب الاحبار قال اوحى الله عز وجل
الى موسى عليه السلام في بعض ما اوحى اليه يا موسى اتريد ان اكون لك اقرب من كلامك الى لسانك
ومن وسواس قلبك الى قلبك ومن روحك الى بدنك ومن نور بصرك الى عينيك قال نعم يا رب
قال اكثر الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه كعب من حلية الاولياء انتهى شرح عبد العلم
والحاصل ان الوارد في ذلك كثير والامر سهل يسير فينبغي للمحب الصادق الاكثار منها كيف وقد نقل

وقال حذيفة رضي الله عنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم تدرك الرجل وولده
وولد ولده [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي [illegible]
عبد الله ابن [illegible]
علي بن [illegible]

بعض العلماء [illegible] على ان
جميع الاعمال منها مقبول ومردود الا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانها مقبولة غير مردودة
[illegible]

واما حكمها فقد قال علماؤنا قاطبة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة مطلقاً وعليه كثير من غيرهم وقال الشافعي وهو احد الروايتين عن احمد وبعض المالكية انها فرض في التشهد الاخير وعزى هذا بعضهم لبعض الحنفية ايضاً لما انه ذكر صلى الله عليه وسلم في التشهد ونظر فيه بعضهم وهو ظاهر واختلف في وجوبها كلما ذكر او سمع ذكره صلى الله عليه وسلم والذي عليه الجمهور من علماء الاربعة الاستحباب واليه ذهب الكرخي والسرخسي واختار واختار الطحاوي منا والقليل من غيرنا من كل مذهب كالحليمي من الشافعية والخليل من المالكية وابن بطة من الحنابلة الوجوب وصححه في المحيط والتحفة وغيرها واختاره كثير من المتأخرين حتى قال العيني في شرح المجمع وتجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه الشريف وهو اختيار الطحاوي وهو مذهبي ايضاً لقوله عليه السلام من ذُكرتُ عنده ولم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب وعند ذلك الفقيه ابو الليث من فروض الكفاية بناءً على قول الطحاوي وقد اختلف على ذلك هل تتداخل بالتكرار في مجلس ام لا اختلف الترجيح والاقرب الثاني لانها من حقوق العباد ولا تداخل فيها ثم هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه اولا في بعض شروح الهداية لا يجب وعندنا انها واجبة عليه في الصلوة كذا في القول البديع للسخاوي وقال في البحر بعد ان حرر الكلام فيها وبهذا ان الصلوة تكون فرضاً وواجبا وسنة ومستحبة ومكروهة فالاول في العمر مرة والثاني كلما ذكر على الصحيح والثالث في الصلوة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة في غير التشهد في القعود الاخير بقول الفقير كان الاولى ويزاد سادس وهو الحرمة عند فعل محرم كشرب خمر وعند فتح الفقاعي ونحوه كما ذكر في محله وتتمة الاحكام في مظنها فمن اراده فعليه بكتابنا جواذب القلوب في دلائل المزبور

اخرج ابن وهب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة انتهى منه قال علي رضي الله عنه من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فقد صلى بصلوة جميع الخلائق قال يقول صلوات الله وملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وعليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وقال من صلى بهذه كل يوم ثلاث مرات منه ويوم الجمعة مائة مرة حشره الله تعالى يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله بيده حتى يدخله الجنة هذه الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما لما اشتد به الحال وهو هذا اللهم اقذف في قلبي رجاءك واقطع رجائي عمن سواك حتى لا ارجو احداً غيرك منه

سئل عما جاء في قصة الخضر مع سيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام كما في البخاري من حديث ابي بن كعب الصحابي من قوله في حديث القصة قام موسى خطيباً في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه حيث لم يرُدَّ العلم اليه تعالى فاوحى الله اليه ان عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك ومن قول السيد الكليم على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم عند الاجتماع به هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وقول الخضر يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله تعالى لا اعلمه فان ذلك بظاهره مشكل فان الخضر لا يخلو من شيئين اما نبياً واما ولياً وعلى كليهما فلا يبلغ رتبة المرسل حتى يرشده ويكون اعلم منه ومن المعلوم ان موسى انما ذهب اليه ليتعلم منه العلم فكان من الواجب على الخضر ان يظهر له علماً يمكن تعلمه وهذه المسائل الثلاثة التي قصها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم لا يمكن تعلمها فما الفائدة في ذكرها والفاظها.

اجاب

ان الكلام على هذا الحديث قد اوضحه البدر العيني في شرحه والامام القسطلاني رحمهما الله تعالى وملخص ذلك ان قوله تعالى هو اعلم منك يتعين حمله على انه بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي اني على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه انت الى آخره ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة [illegible] وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه الصلاة والسلام وغاية الخضر عليه السلام انه كواحد من انبياء بني اسرائيل وطلب موسى التعلم منه لا ينافي رتبته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقاً وقد راعى موسى في ذلك غاية التواضع والادب وقول الخضر اني على علم من الله تعالى علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله تعالى لا اعلمه واجب التاويل فان الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما نبه عليه القسطلاني وسكت عن التاويل ولعل العلم الذي لم يعلمه السيد الكليم ما خرج عن اصول الدين وفروعه مما لا يعلم الا بتوفيق الله تعالى وهو بعض علم الغيب كما في المسائل الثلاثة واشباهها والعلم الذي لا يعلمه الخضر هو ما زاد عما لا غنى للمكلف عنه من افراد علوم الشريعة والجواب عن قول السائل كان من الواجب على الخضر ان يظهر له علماً الى آخره هو ان العلم بظواهر الاشياء يمكن تحصيلها بناء على معرفة الشرائع الظاهرة واما العلم ببواطن الاشياء مما يمكن تحصيله بناء على تصفية الباطن

وتجريد النفس وتطهير القلب عن العلايق الجسدانية وبهذا المعنى قال تعالى في صفة الخضر
علمناه من لدنا علماً قال البيضاوي في تفسيره اي مما يختص بنا ولا يعلم الا بتوفيقنا وهو
علم الغيب ثم ان موسى عليه السلام لما كملت مرتبته في علم الشريعة بعثه الله الى الخضر ليعلم موسى
ان كمال الدرجة في ان ينتقل الانسان من علوم الشريعة المبنية على الظواهر الى علوم البواطن
المبنية على الاشراق على البواطن والتطلع على حقايق الاحوال وحاصل ذلك ان الخضر عليه السلام
كان مخصوصا بالوقوف على بواطن الاشياء وبالاطلاع على حقايقها كما هي عليها في انفسها
فكان مخصوصا ببناء الاحكام الحقيقة على تلك الاحوال الباطنة واما موسى عليه السلام
فما كان كذلك بل كانت احكامه مبنية على ظواهر الاحوال والمراد من مجمع البحرين ملتقى بحري
فارس والروم من جهة الشرق انتهى او بافريقيا او طنجة والعتب من الله تعالى محمول على ما
يليق به فيحمل على انه لم يرض منه ذلك او على انه آخذه به فان العتب الذي هو تغيير النفس
مستحيل على الله تعالى وظن ابن بطال في شرحه ان المقصود من الحديث التنبيه على ان
الصواب من موسى كان ترك الجواب وان يقول لا اعلم وليس كذلك بل رد العلم الى
الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال الامر كذا والله اعلم وان لم يجب قال
الله اعلم ومن هنا تادب المفتيون في اجوبتهم بقولهم والله اعلم كما ذكره البدر العيني
فلو قال موسى انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقع المواخذة باقتصاره على انا اعلم
وانما عتب الله عليه تنبيها له وتعليما لمن بعده وكيلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه
فيهلك قال العيني وانما ارسل موسى للخضر للتاديب لا للتعليم وفي هذا القدر كفاية والله اعلم واجل
ويجوز في زماننا القيام للداخل من الاعيان والاكابر والمخاطبة بنور الدين وجمال الدين وغير ذلك من النعوت
والاعراض عن الاسماء والمكنى والمكاتبات بالنعوت ايضا كل احد على قدره وتسطير اسم الانسان بالملوك
ونحو ذلك من الالفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية
وانواع من المخاطبة للملوك فهذا كله من الامور العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكرمات وهو جائز
مامور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند عز الدين بن عبد السلام رح وكان من اعيان العلماء واولي الجد
في الدين والثبات على الكتاب والسنة فقدمت اليه فتيا فيها ما تقول ائمة الدين في القيام الذي احدثه اهل زماننا
مع انه لم يكن في السلف هل يجوز او لا يجوز ويحرم فكتب رضي الله عنه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي الى المقاطعة والمدابرة فلو قيل
بوجوبه ما كان بعيدا انتهى

